باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل «باب»، قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة: «وبيت المقدس» وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث، لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة «قال»، وترجم بفضل الصلاة، وليس في الحديث ذكر الصلاة، ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها، لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة، وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع، يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك، فتدخل النافلة، وهذا أوجه، وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطَّحَاويّ إلى أن التفضيل مختص بالفريضة كما سيأتي.

الحديث الرابع عشر

حدّثنا حفص بن عمر حدّثنا شعبة قال: أخبرني عبدالملك بن عمير عن قَزَعة قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه قال: أربعاً. قال: سمعت من النبيِّ ﷺ وكان قد غزا مع النبيِّ ﷺ ثنتي عشرة غزوة ح وحدّثني علي قال: حدّثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ المسْجِدِ الحرامِ ومسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

قوله: «عن قزعة» سيأتي بعد خمسة أبواب بهذا الإسناد، «سمعت قزعة مولى زياد»، وقوله: «سمعت أبا سعيد أربعاً» أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات. وقوله: «وكان غزا» القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه أبو سعيد الخدري، والأربع هي الآتية قريباً في باب مسجد بيت المقدس، وهي: [لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين؛ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]. وقوله: «ثنتي عشرة غزوة» اقتصر المؤلف على هذا القدر، ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوديّ أن البخاريّ ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر، لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المؤلف، وهي المذكورة الآن. وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد، بناء على قاعدة البخاريّ في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هُريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماص لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساق بتمامه سادس ترجمة. وقوله: «وحدثنا عَلِيّ» عند البيهقيّ من وجه آخر «عن عليّ بن المَدِيْنيّ قال: حدّثنا به سفيان مُرة بهذا اللفظ»، وكان أكثر ما يحدث به «تشد الرحال» وقوله: لا تُشد الرحال، بضم أوله: بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطِّيبيّ: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالرحيل إلاّ هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به، والرحال، بالمهملة جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنىٰ بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في المعنى المذكور.

وقوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامّاً، فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول، ولإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة المجمع على طلبه، وصلة الرحم المطلوبة شرعاً، وطلب العلم الذي هو سنة أو واجب، ولعرفة لقضاء النُّسُك الواجب إجماعاً، وللجهاد والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وغير ذلك من الحوائج المتعلقة بالدنيا أو الآخرة، فتعين الثاني، والأوْلىٰ أنه يعد ما هو أكثر مناسبة، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلاّ إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول: «منع الرحال» إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين.

وقد حمله ابن تيمية على الوجه الأول من كون المقدر عامّاً، قاصداً بذلك الاستدلال به على تحريم شد الرحال إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ. قال في «الفتح»: وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، وأعمته محبة مذهَبه من بغض ما فيه تعظيم للنبي، ﷺ، وتكفير المسلمين به عمّا يلزم على تفسيره من منع ما أباحته الشريعة، أو أوجبته مما مر، وعمن يأتي من الفساد في تقديره.

وقد حكت العلماء الإجماع على مطلوبيَّة شد الرحال إليه، عليه الصلاة والسلام، وقد قال تقي الدين السُّبْكِيّ في الرد عليه: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارةٍ أو جهادٍ أو علمٍ أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات. قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزَعم أن شد الرحال إلى الزيارة، لمن في غير الثلاثة، داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث لا تُشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان،

إلّا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى مَنْ في المكان.

وقوله: لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، أي إلا بدليل؛ لأن ذلك هو الأصل في الاستثناء، وإخراج الكلام عن أصله لا بد له من دليل، فإذا قلت مثلاً: ما رأيت إلا زيداً فتقدير الكلام ما رأيت أحداً أو رجلاً إلّا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلّا زيداً. وإذا كان الخروج عن الأصل لا يمكن إلا بدليل، فما بالك إذا كان الأصل معتضداً بأقوىٰ دليل؟ وهو ما رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد، مرفوعاً بإسناد حسن، وقد ذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال النبيّ ﷺ: «لا ينبغي للمَطِيّ أن تُشَدَّ رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ومسجدي هذا» ففي هذا الحديث النصُّ على المستثنى منه المحذوف في غيره، وأنه مسجد، وفيه بيان أن الصحابيّ ذكره عندما ذكرت له الصلاة في الطور لا عند الإتيان للطور للتبرك بآثار الصالحين، فكان في غاية التفسير للمحذوف في غيره، وخير ما فسر به الوحي الوحي، فما بعد هذا الحديث مقال لملبس أو مدلِّس.

وإذا قال مجيب عن ابن تيمية فيما أورد عليه على تقدير المستثنى منه عامّاً، من تناوله للمسائل المذكورة، التي لا يتصور عند العوام منعها، فضلاً عن العلماء ـ إن ما أورد على تقدير المستثنى منه عامّاً خارجٌ عن العموم بأدلة خارجة نصت على إباحته أو طلبه ـ قيل له: إن زيارته عليه الصلاة والسلام خارجة منه، بدليل الكتاب والسنة والإجماع، لما أوضحناه في كتابنا «الفتوحات الربانية» فما قاله في غيرها فليقله فيها، وكذلك زيارة غيره، عليه الصلاة والسلام، من قبور الصالحين، خارجة بما ورد من الأحاديث المصرحة بالأمر بها مما جلبناه في الكتاب المذكور، ومما هو صريح في إبطال ما قال من منع شد الرحال إليه عليه الصلاة والسلام، هو أن هذه المساجد الثلاثة معلوم عند جميع المسلمين ما حصل به الشرف لكل واحد منها، فالمسجد الحرام حصل له الشرف بكونه قبلة المسلمين وإليه حجهم، والمسجد الأقصى شرف بكونه كان قبلة الأمم السالفة، ومسجده عليه الصلاة والسلام شرف بتأسيسه على التقوى، ومعلوم أن محله كان مقبرة للمشركين، فاشتراه، عليه الصلاة والسلام، ونبش عظامهم من ذلك، وبنىٰ فيه المسجد، فما حصل له شرف إلا منه ﷺ، وهذا يعلمه من هو أقل علماً من ابن تيمية، فكيف يقول عالم بهذا: إن الرحال تُشد إلى محل شُرِّف بغيره، ولا تُشد إلى من شرف به ذلك المحل؟ فهذا لا يمكن صدوره إلا من ناقص العقل مع الدين، فلو قدرنا تقديراً فاسداً؛ أن المستثنى منه عامّ، كان شد الرحال لزيارته عليه الصلاة والسلام مفهوماً من شدها إلى الثلاثة بالأَوْلى، للإجماع القائم على فضله ﷺ على سائر المخلوقات، وفضل البقعة الضّامّة لأعضائه الشريفة على سائر البقاع، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا.

قال في «الفتح»: من جملة ما استدل به ابن تيمية على دفع ما ادّعاه غيرُه من الإجماع على مشروعية زيارة قبره ﷺ، ما نُقِل عن مالك أن كره أن يقول: زرت قبر النبيّ ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ، أدباً، لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القُرُبات الموصّلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيَّتها محل إجماع بلا نزاع. وقيل: كره هذا اللفظ لأن الزيارة مَنْ شاء فعلها ومَنْ شاء تركها، وهي كالواجب عنده، وقيل: إنما كره إضافة الزيارة للقبر، فلو قال: زرنا النبي عليه الصلاة والسلام لم يكره عنده، وهذا مردود بما نقله ابن رُشْد وغيره: أنه كره هذا أيضاً، وقيل: كرهه لأنّ المضيّ إلى قبره ﷺ ليس ليصله بذلك، وينفعه به، وإنما هو رغبة في الثواب. قال السّبْكي: وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك، ومع ذلك لا نُسَلِّم أنَّ «زرنا النبي ﷺ» يُوهم ذلك، لأن كل مسلم يعلم جلالته ﷺ، وأن كل أحد من أمته، وإن جلت مرتبته، مفتقر إلى التبرك به، والمثول بين يديه عليه الصلاة والسلام، لكن لكون مذهب مالك، رضي الله تعالى عنه، مبنياً على سد الذرائع، لا يمنع عنده العلم بهذا من جملة الناس، كراهيةَ إطلاق اللفظ لهذا المعنى، لكثرة الجهل وفُشُوّه. وقيل غير هذا. وعلى كل حال. ما قاله مالك لا تشم منه رائحة منع الزيارة حتى يستدل به ابن تيمية على مقالته الشنيعة، ومناظرة الإمام مالك لأبي جعفر المنصور كافية في مطلوبيّة الزيارة عنده، وتأتي زيادة في حديث مسجد قباء.

وقوله: «المسجد الحرام» أي: المحرم، وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجدِ، بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد جميع الحرم. وقيل: يختص بالموضع الذي يصلىٰ فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. قال الطبريّ: ويتأيّد بقوله: «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى معه كذلك. وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المُحِبُّ الطبريّ، وذكر أنه يتأيّد بما رواه النَّسَائيّ بلفظ: «إلّا الكعبة» وفيه نظر، لأن الذي عند النَّسائيّ: «إلا مسجد الكعبة»، حتى لو سقطت لفظة مسجد، لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسيّ عن عطاء أنه قيل له: «هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد».

وقوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن مسجدي إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الاتي قريباً «ومسجدي» وروى أحمد بإسنادٍ رواتُهُ رواةُ الصحيح عن أنس مرفوعاً «مَنْ صلىٰ في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق».

وقوله: «ومسجد الأقصى» بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين، والبصريون يؤوّلونه بإضمار، أيْ: ومسجد المكان الأقصى. وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة، وقد استشكل من حيث إن بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام أضعاف ذلك من الزمن، وأُجيبَ

بأنَّ الملائكة وضعتهما أولاً، بينهما في الوضع أربعون سنة، وأن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام جَددوا بنيان المسجد الأقصى، كما جدد إبراهيم عليه الصلاة والسلام بناء البيت الحرام. ويأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء استيفاء الكلام على هذا.

وقال الزمخشريّ: المسجد الأقصى بيت المقدس، لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الخبث والأقذار، وقيل: هو قَصِيّ بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه. وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء.

ولبيت المقدس عدة أسماء تَقْرُب من العشرين، منها إيلياء بالمد والقصر، وبحذف الياء الأولىٰ، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس، بسكون القاف، وبفتحها مع التشديد، والقُدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال، وبضمها أيضاً، وشَلّم بالمعجمة وتشديد اللام، وبالمهملة، وشلام بمعجمة، وسَلِم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأُورِي سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة. قال الأعشى:

وطُفْتُ للمال آفاقه دمشق فحمص فأوري سَلِم

ومن أسمائه كَوْرَه، وبيت إيل، وصَهْيُون، ومَصْرُوث آخره مثلثة، وكورشيلا، وبابوش بموحدتين ومعجمة.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأوَّل قبلة الناس، وإليه حجهم إلى آخر ما مر. واختلف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءاً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال أبو محمد الجُوَيْنِيّ: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عِياضٌ وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نَضْرَة الغِفاريّ على أبي هريرة خروجه إلى الطُّور، وقال له: لو أدركت قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التَّامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز. وفي رواية أحمد الماضية «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ» وهذا لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بَطّال. وقال الخطابيّ: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة. ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب،

أو طالب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما مرّ عند أحمد عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: «لا ينبغي للمصلي إلخ» وقد مرّ تقرير أن هذا الوجه لا يصح تفسير الحديث بغيره، وأن هذا الحديث نص في ذلك.

ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابيّ عن بعض السلف، أنه قال: «لا يعتكف في غيرها» وهو أخص من الذي قبله، ولم يُبْدِ له دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك والشافعيّ والبويطيّ، واختاره أبو إسحاق المروزيّ. وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعيّ: يجب في المسجد الحرام لتعلق النُّسُك به، بخلاف المسجدين الأخيرين. وهذا هو المتصور لأصحاب الشافعيّ.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي ببيت المقدس، قال: «صل هاهنا». وقال ابن التين: الحجة على الشافعيّ أن إعمال المَطِيّ إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، والصلاة فيهما قربة، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها، لم يلزمه غيرها، لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان. قال النوويّ: لا اختلاف في ذلك إلا ما رُوي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية تلزمه كفارةُ يمين، ولا ينعقد نذره. وعن المالكية رواية إنْ تعلقتْ به عبادَةٌ تختص به، كرباطٍ، لزم، وإلا فلا. وذكر عن محمد بن سَلَمَة المالكيّ أنه يلزم في مسجد قُباء، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتيه كل سبت. اشتمل هذا الحديثين الأولَ حديثَ أبي سعيد المصدر به.

رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا قزعة، مرّ حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ شُعبة في الثالث من الإيمان، وأبو سيعد الخدري في الثاني عشر منه، ومرّ عبدالملك بن عُمير في الحادي والثلاثين من الجماعة والإمامة.

وقَزَعَة بفتح الزاي وسكونها، وهو ابن يحيى، ويقال ابن الأسود، أبو الفادية البصريّ، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال مولى عبدالملك. ويقال بل هو من بني الحُرَيش. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجليّ: بصري تابعي ثقة. وقال ابن خِراش: صدوق، وقال عبدالملك بن عُمير: حدّثنا قَزَعة، وكان رجلاً يسبق الحاج في سلطان معاوية، له عند البخاريّ حديث أبي سعيد الخدريّ في سفر المرأة. روى عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم. وروى عنه عبدالملك بن عُمير وقتادة ومجاهد وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والسماع والقول، ورواته بين بصريّ وواسطيّ وكوفيّ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعيّ. أخرجه البخاريّ أيضاً في الصلاة ببيت المقدس، وفي الحج وفي الصوم، ومسلم في المناسك، والتِّرمِذِي في الصلاة، والنَّسَائيّ في الصوم، وابن ماجه في الصوم وفي الصلاة.

والثاني حديث أبي هريرة، وهو الخامس عشر.

ورجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عليّ بن المَدِيْنيّ في الرابع عشر من العلم، ومرّ ابن عُيينة في الأول من بدء الوحي، والزُهريّ في الثالث منه، وسعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعنعنة، ورواته مدنيون ما عدا سفيان، فإنه مكيّ، أخرجه مسلم وأبو داود في الحج، والنَّسَائيّ في الصلاة.

الحديث السادس عشر

حدّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبدالله بن أبي عُبيدالله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلَاةٍ فِيما سِواهُ إلَّا المسْجِدَ الحرامَ.

قوله: «صلاة في مسجدي هذا» قال النوويّ: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: «هذا» بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل رجح النوويّ أنه يعم جميع الحرم، وقد اختلف العلماء هل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم؟ فقد صرّح النوويّ فيما مرّ عنه أنه خاص بما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، والجمهور على خلاف ما قاله النوويّ، فَلِما زيد في مسجده الشريف حكمُ المسجد الأصليّ عندهم.

وقوله: «إلا المسجد الحرام» قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلّا بدليل، بخلاف المساواة. قال في «الفتح»: دليل الثاني ما أخرجه الإمام أحمد وصححه

ابن حِبّان عن عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»، وفي رواية ابن حِبّان: «وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة.

قال ابن عبد البَرّ: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي، وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه» وفي بعض النسخ: «من مئة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه فيما سواه إلّا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مئة صلاة في مسجد المدينة.

ورجال إسناده ثقاتٌ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبدالبر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية عن جابر وابن الزبير. وروى البزّار والطبرانيّ عن أبي الدرداء، رفعه «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة. قال البزّار: إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد على تأويل عبدالله بن نافع وغيره. وروى ابن عبدالبَرّ عن يحيى بن يحيى اللَّيْثيّ أنه سأل عبدالله بن نافع عن تأويل هذا الحديث، فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف، قال ابن عبدالبر: لفظ «دون» يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مئة وتسع وتسعين، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً.

قلت: ما قاله لا يبطل التأويل، فكما أن الدون يشمل الواحد، فكذلك يشمل النصف والثلث والربع وغير ذلك، فتكون أفضل من مكة بدون ألف بخمس مئة أو ثلاث مئة أو بمئة أو مئتين، وإنما ذكر الواحد الذي هو أقل العدد ليحصل الاستبشاع، ولو استلزمناه وقلنا إنها أفضل منها بالعدد المذكور، ما يلزم على ذلك من المحذور. واستدل بهذه الأحاديث على تفضيل مكة على المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحُكِيَ عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك، وهو مذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

واستدل ابن عبد البر على تفضيل مكة على المدينة بحديث عبدالله بن عديّ بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة فقال: «والله إنك لخيرُ أرْضِ الله، وأحبّ أرضِ الله إلى الله. ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمِذيّ وابن خُزيمة وابن حِبّان وغيرهم. قال ابن عبدالبر: هذا نص في محل الخلاف،

فلا ينبغي العدول عنه. قلت: أجيب عن هذا الحديث بما قاله السَّمْهُوديّ بأن ذلك محمول على بدء الأمر قبل ثبوت الفضل للمدينة، وإظهار الدين وافتتاح البلاد منها حتى مكة، فقد أنالها وأنال بها ما لم يكن لغيرها من البلاد، فظهر إجابةُ دعوته وصيرورتها أحب مطلقاً، ولهذا افترض الله تعالى على نبيه ﷺ الإقامة بها، وحث هو ﷺ على الاقتداء به في سكناها، والموت بها، فكيف لا تكون أفضل؟

واستدل القائلون بتفضيل المدينة بحديث البخاريّ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وقول ابن عبدالبر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة تحامل منه بعيد من الصواب، فإن الحديث نص في تفضيل المدينة، لأن معنى الحديث كما قال ابن أبي جَمرة وغيرها: أنها تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة، فتكون روضة من رياض الجنة. وأنَّ العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة، لأن البقع المباركة والأيام المباركة ما فائدة بركتها لنا، والإخبار بها لنا، إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضاً، وإنما كانت هكذا لعلو منزلته عليه الصلاة والسلام، فلما خص الخليل عليه الصلاة والسلام بالحجر من الجنة، خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة.

واستدل المفضلون لمكة بما مر من المضاعفة في حديث ابن الزبير وجابر، وأجاب عنه القَرَافيّ وغيره بأنَّ سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود. قال السمهودي: فالصلوات الخمس، بمنىً للمتوجه لعرفة، أفضل منها بمسجد مكة. وإنْ انتفت عنها المضاعفة إذ في الاتباع ما يربو عليها، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة، مع قوله بتفضيل المدينة. قال: ولم يصب من أخذ من قوله بمزيد المضاعفة تفضيلَ مكة، إذ غايته أن للمفضول مزية ليس للفاضل، مع أن دعاءه ﷺ بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شاملٌ للأمور الدينية أيضاً، وقد يبارك في العدد القليل فيربو نفعه على الكثير، ولهذا استدل به على تفضيل المدينة.

وإن أُريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط، فالجواب أنَّ الكلام فيما عداها، فلا يرد شيء مما جاء في فضلها، ولا ما بمكة من مواضع النسك، لتعلقه بها، ولذا قال عمر لعبدالله بن عيّاش المخزوميّ: أنت القائل لَمَكَّة خير من المدينة؟ فقال عبدالله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً. ثم كرر عمر قوله الأول، فأعاد عبدالله جوابه، فأعاد له عمر: «لا أقول في حرم الله وبيته شيئاً» فأشير إلى عبدالله فانصرف.

واستدل المفضلون للمدينة بما في الصحيحين عن أبي هريرة من قوله ﷺ: «أُمرتُ بقرية تأكل القرىٰ» يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفى الكِيْرُ خَبَثَ الحديد، أي: أمرني الله بالهجرة إليها إن كان قاله، عليه الصلاة والسلام، بمكة. أو بسكناها، إن كان قاله بالمدينة. قال

القاضي عبدالوهاب: لا معنى لقوله: «تأكل القرىٰ» إلا رجوح فضلها على القرى، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها، أي: أن الفضائل تضمحلّ في جنب عظيم فضلها، حتى تكون عَدَماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى، لأن الأمومة لا ينمحي معها ما هي له أمّ، لكن يكون لها حق الأمومة. ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى، والأقرب حمله عليهما، وهو أبلغ في الفرض المسوق له.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو يعلىٰ عن أبي بكر الصديق أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحبّ الأمكنة إليه» ولا شك أن أحبها إليه أحبها إلى ربه تعالى، فإن حبه تابع لحب ربه جل وعلا، وما كان أحب إلى الله ورسوله فكيف لا يكون أفضل؟

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة، ومثله معه»، ولا ريب أن دعاء النبيّ ﷺ أفضل من دعاء إبراهيم، لأن فضل الدعاء على فضل قدر الداعي، وقد صح أنه ﷺ قال: «اللّهمّ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» وفي رواية: «بل أشد» وقد أُجيبتْ دعوته حتى كان يحرك دابته، إذا رآها، من حبها.

وروى الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «اللّهمّ إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكنيّ في أحب البقاع إليك» أي: في بلد تصيره كذلك، فيجتمع فيه الحبان. وقد قيل: إن ابن عبدالبر ضعَّفه، وإنه لو سلمت صحته، فالمراد أحب إليك بعد مكة، لحديث: «إن مكة خير بلاد الله». وفي رواية: «أحب أرض الله إلى الله» ولـزيادة التضعيف بمسجد مكة، وتعقب هذا المسهوديّ بأن ما ذكره لا يقتضي صرفه عن ظاهره، إذ القصد به الدعاء لدار هجرته، بأن يصيرها الله كذلك، وحديث: «إن مكة خير بلاد الله» محمول على بدء الأمر إلى آخر ما مر.

قلت: كيف يصح تضعيف هذا الحديث مع ما صح من دعائه عليه الصلاة والسلام: «أن تكون المدينة أحب إليه»؟ وقد مرّ قريباً أن حبه تابع لحب ربه، فلا معنى لتضعيفه. وروى الطبرانيّ: المدينة خيرٌ من مكة، وفي رواية للجنديّ: «أفضل من مكة» وفيه محمد بن عبدالرحمن الرداد، وقد تكلم فيه، واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عبدالبَرّ في آخر تمهيده عن عطاء الخراسانيّ موقوفاً «أن المرء يدفن في البقعة التي أُخذ منها ترابُه عندما يخلق، فتكون هذه البقعة أشرف البقاع لشرف من خلق منها.

وروى الزبير بن بكّار أنّ جبريل أخذ التراب التي خلق منها النبي ﷺ من تراب الكعبة. قال الناصرون لتفضيل مكة: فعلىٰ هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك. قلت: هذا لا دليل فيه لما قالوا، بل عليه تكون البقعة جمعت فضل الكعبة ومكة، لكونها من الكعبة وحلت بالمدينة، وقد أجمعوا على أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة عليه الصلاة والسلام، أفضل بقاع الأرض، حتى موضع الكعبة. كما قاله

ابن عساكر والباجيّ والقاضي عياض، بل نقل تاج الدين السّبكيّ كما ذكره السيد السَّمهودِيّ عن ابن عُقيل الحنبليّ أنه أفضل من العرش. وصرّح الفاكهانيّ بتفضيلها على السموات، فقال، وأنا أقول: هي أفضل من بقاع السموات أيضاً. وقد جاء أن السماوات شرفت بمواطىء قدميه، بل لو قال قائل: إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها بكونه عليه الصلاة والسلام حالاً فيها، لم يبعد، بل هو المتعيِّن عندي. وحكاه بعضهم عن الأكثرين، لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها. لكنْ قال النوويّ: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة، وقد استشكل ما ذكر من الإجماع على أفضلية ما ضم أعضاءه الشريفة، بأن أفضلية الأماكن والأزمان إنما تكون بكثرة الثواب على الأعمال، ولا عمل على القبر، والجواب أن هذا ممنوع، ويلزمه أن لا يكون جلد المصحف بل المصحف مفضلاً، وبطلانه معلوم من الدين.

وتعقبه تقي الدين السبكيّ بما حاصله أنّ الذي قيل لا ينفي أن يكون التفضيل لأمر آخر فيها، وإن لم يكن عملاً لأن قبره عليه الصلاة والسلام ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة، وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه، وليس لمكان غيره، فكيف لا يكون أفضل؟ وليس محل عمل لنا، لأنه ليس مسجداً، ولا له حكم المسجد. بل هو مستحق للنبيّ ﷺ، وأيضاً قد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي ﷺ حي كما تقرر، وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من كل أحد، فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن، ففضل البقعة باعتبارين، أحدهما ما قيل، أن كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه كما مر، والثاني تنزل الملائكة والبركات عليه، وإقبال الله تعالى، ولا نسلّم أن الفضل للمكان لذاته، ولكن لأجل من حلّ فيه ﷺ.

وقد استنبط العارف ابن أبي جَمرة من قوله عليه الصلاة والسلام المروي في البخاريّ «ليس من بلد إلّا سيطؤه الـدَّجّال إلّا مكة والمدينة» التساويّ بينهما. قال: ظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل، لأن جميع الأرض يطؤها الدّجّال إلا هذين البلدين، فدل على تسويتهما في الفضل. قال: ويؤيد ذلك أيضاً من وجه النظر أنه إن كانت المدينة خصت بمدفنه عليه الصلاة والسلام، وإقامته بها، ومسجده، فقد خصت مكة بمسقطه عليه الصلاة والسلام بها، ومبعثه، وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته الكريمة مكة، ومغربها المديها، وإقامته بعد النبوءة بمكة مثل إقامته بالمدينة، عشر سنين في كل واحدة منهما على قول. قلت: قد عُوّضت المدينة عن العُمرة ما صح في إتيان مسجد قُباء مما يأتي، وعن الحج ما جاء في فضل الزيارة النبوية والإقامة بالمدينة بعد النبوة، وإن كانت أقل من مكة على المشهور، فقد كانت سبباً لإعزاز الدين وإظهاره ونزول أكثر الفرائض، وإكمال الدين حتى كثر تردد جبريل عليه الصلاة والسلام بها، ثم استقر بها ﷺ إلى قيام الساعة، ولهذا قيل لمالك: أيُما أحب إليك المقام بالمدينة أو مكة؟ فقال: هاهنا، وكيف لا أختار المدينة وما بها طريق إلا سلكها رسول الله ﷺ، وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في أقل من ساعة؟

وقد جاءت أحاديث كثيرة دالّة على تفضيل المدينة، منها ما أخرجه مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه، هَلُمّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده، لا يخرج أحد رغبة عنها إلّا أخلف الله فيها خيراً منها». ففي الحديث الذم لمن خرج منها إلى أي محل كان من غير تقييد بمكة، وحكى المحبُّ الطبريّ عن قوم أنه عامٌّ أبداً مطلقاً. قال: وهو ظاهر اللفظ، ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواءِ المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة» أو «شهيداً».

وفيه عن سعيد مولىٰ المَهَريّ أنه جاء إلى أبي سعيد الخُدريّ ليالي الحَرَّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكى إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال: ويحك، لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها إلّا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» واللأواء، بالمد، الشدةُ والجوع. وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمم، فيكون لتخصيصهم بهذا كله علوُّ مرتبة وزيادةُ منزلةٍ وحُظوةٍ، وهذه الشفاعة لأهل المدينة تكون بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامات، ككونهم على منابر، أو في ظل العرش، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات.

ومنها ما أخرجه البخاريّ عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها» أي: ينقبض وينضم ويلتجىء، مع أنها أصلٌ في انتشاره. ومنها ما أخرجه التِّرْمِذِيّ وابن ماجه وابن حِبّان في صحيحه عن ابن عُمر أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»، ورواه الطبرانيّ في الكبير عن سُبَيعة الأسلمية، إلى غير هذا من الأحاديث.

وقد ذكر الشِّهاب الخَفَاجِيّ بحثاً حق له أن يكتب بماء الذهب، ولفظه هاهنا «بحث»، وهو أن البقعة التي ضمت الجسد العظيم، إذا كانت أفضل من سائر البقاع، يلزم أن تكون المدينة أفضل من مكة بلا نزاع، لأن المدينة هي تلك البقعة، مع زيادة، وزيادة الخير خير، فكيف يُتَصَوَّر الخلاف بينهم على هذا؟ بل نقول: المدينةُ بعد هجرته ﷺ إليها، وإقامته بها، تَفْضُلُ مكةَ حينئذ، لأن شرف المكان بالمكين، فلا بد من تحرير الخلاف حتى يقام عليه الدليل. منه وإيضاح هذا البحث هو أن المذاهب، إذا سلّموا أن الموضع الذي ضم أعضاءه الشريفة أفضل من الكعبة التي شُرِّفت مكة بسببها، كيف يقولون إن مكة أفضل من المدينة؟ فإن الكعبة صارت مفضولة، ومعلوم عند كل أحد أن التابع للأفضل أفضل من تابع المفضول، ولهذا كانت أصحابه ﷺ أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء، لفضله هو عليه الصلاة والسلام على غيره من الأنبياء عليهم السلام.

وقد ذكر الرهونيّ المالكيّ في حاشيته على الزُّرْقاني هذا البحث، في باب النَّذْر مختصراً عند قول المتن «والمدينة أفضل ثم مكة» قال: قد انعقد الإجماع على أن الروضة الشريفة أفضل بقاع الأرض والسماء، فيكون ما قاربها وجاورها أفضل من غيره، إذ بجيرانها تغلو الديار، وترخص، فتأمله بإنصاف منه.

وهو كما أوضحنا، فإنه عسير على من سلّم هذا الإجماع ورضي به، أن يقول بفضل مكة على المدينة، فالراضي بهذا الإجماع يتعين عليه أن يقول بتفضيل المدينة، ويحمل الحديث الوارد بتفضيل مكة على بدء الأمر، قبل ثبوت الفضل للمدينة كما مرّ، وقد أطلتُ الكلام في أدلة تفضيل المدينة لما في القلب ـ لله الحمد والمِنة ـ من محبة ما فيه تعظيمٌ للنبي ﷺ، لا لكوني مالكي المذهب.

وقد اختلف في تضعيف الصلاة في المساجد المذكورة، هل هو مطلق أو مختص بالنفل؟ وقد تقدم عن الطحاويّ أن ذلك مختص بالفرائض، لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»، ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو بمكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً، ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدىٰ إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النوويّ وغيره. فلو كان عليه صلاتان، فصلىٰ في أحد المساجد الثلاثة صلاة لم تجزه إلاّ عن واحدة، وعلى هذا يحمل قول أبي بكر النقّاش في تفسيره: حَسَبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما مرّ في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أم لا؟ محلُّ بحث.

رجاله ستة:

مرّ منهم عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو عبدالله سلمان الأغر في الخمسين من الجمعة، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، والباقي اثنان:

الأول: زيد بن رباح المدنيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وقال ابن عبدالبَرّ: ثقة مأمون، روى عن أبي عبدالله الأغر، وعنه مالك مقروناً بعبُيد الله بن أبي عبدالله الأغر في غالب المواضع، قتل بقُدَيد سنة خمس وثلاثين ومئة.

الثاني: عُبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين وأبو داود والنَّسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، أخرجوا له مقروناً في الغالب بزيد بن رباح، ووَثَّقَه ابن البَرْقِيّ أيضاً. روى عن أبيه، وروى عنه موسى بن عُقبة ومالك وابن عَجْلان وسليمان بن بلال.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث والإخبـار بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ من أفراده، وهو دمشقيٌّ والبقية مدنيون. أخرجه مسلم في المناسك، والتِّرْمِذِيّ في الصلاة، وكذا ابن ماجه، والنَّسائيّ في الحج. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب مسجد قباء

أي: فضله، وقُباء، بضم القاف ممدوداً وقد يقصر، ويُذَكَّر على أنه موضع فيصرف، ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا يصرف، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، وقيل ميلان، وهو أوّل مسجد أسسه ﷺ، فقد روىٰ يونس بن بكير عن الحَكَم بن عُتيبة قال: لما قَدِم النبي ﷺ فنزل بقُباء، قال عمّار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ بدٌّ من أنْ يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ، ويصلى فيه، فجمع حجارة، فبنى مسجد قُباء. فهو أوّل مسجد بُني بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامّة، وإن كان قد تقدم بناءُ غيره من المساجد، لكن لخصوص الذي بناها، كما في حديث عائشة الآتي في بناء أبي بكر مسجده.

وروى ابن أبي شَيبَةَ عن جابر قال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنين، نعمر المساجد، ونقيم الصلاة. وقباء على يسار قاصد مكة، وهي من عوالي المدينة، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وسمي باسم بئر هناك، وفي وسطه مَبْرَك ناقته عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه، مما يلي القبلة، شبهُ محراب هو أوّل موضع ركع فيه ﷺ. وقد اختُلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسس على التقوى من أول يوم﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية، وهو الذي أخرجه البخاريّ عن عائشة في حديث الهجرة الطويل. وفي رواية عبدالرزاق عن عُروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أُسس على التقوىٰ هم بنو عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ، ولفظه: «ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث لَيالٍ، واتخذ مكانه مسجداً، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف، فهو الذي أُسس على التقوىٰ».

وروى مسلم عن أبي سعيد: سألت النبيّ ﷺ عن المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال: «مسجدكم هذا». ولأحمد والتِّرمِذِيُّ من وجه آخر عن أبي سعيد: اخْتَلف رجلان في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا»، وفي ذلك، يعني مسجد قباء، خير كثير. ولأحمد عن سَهْل بن سعد نحوه، وأخرجه آخر عن سَهْل بن سعد عن أُبيّ بن كعب مرفوعاً. قال القُرطبيّ: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين، لاشتراكهما في أن كلًّا منهما

بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأنَّ المزيةَ التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء كونُ مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جُزِم من الله لنبيه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل في غيره، ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قُباء، فما أقام فيه إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية، وفيه كفاية عما أبداه القرطبيّ، والحق أن كلاً منهما أُسس على التقوىٰ.

وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ويؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود، بإسناد صحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ في أهل قُباء»، وعلى هذا فالسر في جوابه عليه الصلاة والسلام بأن المسجد الذي أُسس على التقوىٰ مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بقباء، وقال الداوديّ وغيره: ليس هذا اختلافاً، لأن كلاً منهما أُسس على التقوىٰ، وكذا قال السُّهيليّ، وزاد غيره: أن قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ يقتضي أنه مسجد قُباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حلّ النبي ﷺ فيه دار الهجرة.

الحديث السابع عشر

حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يُصلِّي مِنَ الضُّحَى إلَّا في يومين يوْمٍ يقْدَمُ بِمَكَّةَ فإنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحىً فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يُصلِّي ركْعتيْن خلْفَ المَقَامِ وَيَوْمٍ يأْتي مسْجِدَ قُبَاءٍ فَإنَّهُ كانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإذا دخلَ المَسْجِدَ كرِهَ أَنْ يخْرُجَ مِنْهُ حتّى يُصلِّيَ فيهِ قال: وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً قالَ: وكان يقُولُ إنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحابِي يصْنَعُونَ ولا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّي في أَيِّ سَاعَة شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهَارٍ غَيْرَ أَنْ لا تَتَحرَّوْا طُلُوعَ الشَّمس ولا غُرُوبهَا.

قوله: «كان لا يصلي الضحى» وفي رواية: «لا يصلي من الضحى» أي: من جهة الضحى، أو في الضحى، وقوله: «يوم يقدم مكة» بجر يوم بدل من يومين، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدهما يوم، وللهرويّ والأصيلي «يوم» بالنصب على الظرفية، ودال «يقدم» مفتوحة. وقال العينيّ: مضمومة، وبمكة بموحدة، ولأبوي ذَرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر «مكة» بحذفها. وقوله: «فإنه كان يقدمها ضحى» أي: فإنه، أي: ابن عمر، وضحى، أي: في ضحوة النهار.

وقوله: «يصلي ركعتين» أي: سنة الطواف. وقوله: «ويوم يأتي» عطف على يوم السابق، فيعرب إعرابه. وقوله: «حتى يصلي فيه» أي ابتغاء الثواب، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب صلاة الضحى في السفر. وقوله: «راكباً وماشياً» أي: بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو،

وقوله: «وكان يقول» أي ابن عمر، وهذا قد مرّ في أواخر المواقيت في باب «لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر».

وفي الحديث دلالة على فضل قباء، وفضل المسجد الذي بها، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وابن علية في الثامن من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ونافع في الأخير من العلم. أخرجه مسلم في الحج وأبو داود، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب مَنْ أتى مسجد قباء كل سبت

أراد بهـذه الترجمـة بيان تقييد ما أُطلق في التي قبلهـا، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع، فأطلق، يعني بالموقوف والمرفوع الكائنين في الحديث السابق.

الحديث الثامن عشر

حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَأْتِي مسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً. وكان عبدالله رضي الله عنه يفعله.

قوله: «ماشياً وراكباً» أي: بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو، وقوله: «وكان عبدالله» أي: ابن عمر، كما ثبت في رواية أبي ذَرٍّ والأصيليّ. وقوله: «كل سبت» أطلق في السابقة المرفوعة إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجدَ قُباء من غير تقييد بيوم، وقيده هنا، فيحمل المطلق على هذا المقيد، لأنه قيد في السابقة في الموقوف، بخلاف المرفوع.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ عبدالعزيز بن مسلم في أثر بعد الأربعين من العلم، ومرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من الإيمان، ومرّ ابن عمر الآن في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً

أورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيدالله قال: حدّثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكباً وماشِياً زاد ابن نمير حدّثنا عبيدالله عن نافع فيصلي فيه ركعتين.

قولـه: «زاد ابن نمير» أي: عَبدالله عن عُبيدالله بن عمر، وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلىٰ، قالا: أخبـرنـا محمـد بن عبـدالله بن نمير، أخبرنا أبي به. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنـده: حدّثنـا عبـدالله بن نمير وأبو أُسامة عن عبيدالله، فذكره بالزيادة، وادّعىٰ الطحاويّ أنها مُدْرَجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده، لعلمه أن النبيَّ ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

وفي هذا الحـديث، على اختـلاف طرقـه، دلالـةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمـال الصالحة، والمداومة على ذلك. وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ليس على التحريم، لكون النبي ﷺ، كان يأتي مسجد قباء راكباً، ومعلوم أن مسجد قباء ليس أحد المساجد الثلاثة المنصوص على مضاعفة الصلاة فيها، فلو كان شد الرحال إلى غيرها ممنوعاً ما فعله عليه الصلاة والسلام، وداوم عليه أصحابه من بعده، كما رواه البخاريّ قريباً عن ابن عمر من أنه «كان يأتيه كل سبتٍ ويصلي فيه، ويقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون»، فقوله هذا يعلم منـه بديهـةً أن أصحابه عليه الصلاة والسلام، كانوا يفعلون مثل فعله بعد موته عليه الصلاة والسلام، فيلزم من هذا جواز شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ويكون النهي عنه نهي إرشاد من جهةِ أنه لا يحصل فيه أجر زائد على غيره من المساجد، كما مرّ. ففي الترك إبقاء على النفس، حيث لا مصلحة دينية في شد الرحال.

وجـواب مَنْ أجاب عن هذا، بأنه ﷺ إنما كان يأتي قُباء كل سبت لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم وحال مَنْ لم يحضر الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت، مردودٌ بما ورد من الأحـاديث الصـريحـة في طلب الإتيان إليه للصلاة خاصة، فقد روى النَّسائيّ عن سَهل بن

حُنيف مرفوعاً: «مَنْ خرج حتى يأتي مسجد قُباء فيصلي فيه كان له عَدِل عُمرة»، وعند التِّرْمِذِيّ عن أُسِيد بن حُضَير، رفعه، «الصلاة في مسجد قُباء كعمرة». وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة، بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. وهذا، وإن كان موقوفاً، له حكم الرفع، لكونه لا مجال للرأي فيه، فلا يقوله سعد، رضي الله تعالى عنه، إلا بتوقيف من الشارع ﷺ. وأخرج الطبرانيّ عن كعب بن عُجْرَة، رفعه، «مَنْ توضأ فأسبغ الوضوء، ثم غدا إلى مسجد قُباء لا يريد غيره، ولا يحمله على الغُدُوّ إلا الصلاة في مسجد قُباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له أجر المعتمر إلى بيت الله».

وفيه يزيد بن عبدالملك، النَّوْفَلِيّ ضَعَّفه بعضهم، فانظر قوله «لا يحمله على الغدو إلا الصلاة» ففي هذه الأحاديث كفاية لرد الجواب المتقدم.

رجاله ستة:

قد مروا: مر مسدد ويحيى في السادس من الإيمان، ومر ابن عمر أَوَّلَه قبل ذكر حديث منه، ومر عبدالله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء، ونافع في الأخير من العلم، ومر عبدالله بن نمير في الثالث من التيمم. ثم قال المصنف:

باب فضل ما بين القبر والمنبر

لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض.

الحديث العشرون

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال: ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ.

ترجم المؤلف بذكر القبر، وأورد الحديثين بذكر البيت، لأن القبر صار في البيت، وقد وقع في بعض طرقه بلفظ القبر، كما أخرجه البزّار بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، عن سعد بن أبي وقّاص، والطبرانيّ عن ابن عمر، قال القرطبيّ: الرواية الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيتِ سكناه، فالمراد بالبيت في قوله: «بيتي أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبرانيّ في الأوسط، وعنده أيضاً عن سعد بن أبي وقّاص، رضي الله تعالى عنه «ما بين بيتي ومُصَلَّاي روضةٌ من رياض الجنة».

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي: كروضة من رياضها في نزول الرحمة، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حَلَق الذكر، لاسيما في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو أن المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً باعتبار المآل، كقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف» أي: الجهادُ مآلُه الجنة، أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا مُحَصَّل أقوال العلماء على هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة.

ونقل ابن زبالة أن ذَرْع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل أربع وخمسون وسدس، وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نَقَص لِمَا أُدْخِل من الحجرة في الجدار، واستدل به على أنَّ المدينة أفضل من مكة، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة. وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير

من الدنيا وما فيها»، وتعقبه ابن حزم بأن قوله: «إنها من الجنة» مجازٌ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿إنّ لك أنْ لا تجوع فيها ولا تعرى﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: فلو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلّا لتلك البقعة خاصة، فإنْ قيل: إن ما قَرُب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا إن الجُحفة أفضل من مكة، ولا قائل به.

قلت: ما تُعُقِّب به الاستدلال باطلٌ، لأن قوله: إن الصلاة فيها تؤدي إلى دخول الجنة، أي: فضيلة مثل هذه الفضيلة، وأي بقعة قيل فيها هذا القول غير هذه البقعة. لا في مكة ولا في غيرها، وما قاله من لزوم تفضيل الجحفة على مكة باطل غير وارد، فإن الكلام في تفضيل مكة أو المدينة، فلا يتعدىٰ إلى ما ليس داخلاً في مسمى إحداهما من البلاد، ويا ليت شعري، ما حمله على التأويل مع أنه ظاهريّ يحمل الأحاديث على ظاهرها دائماً؟ وقد مر الاستدلال بهذا الحديث عند حديث «صلاة في مسجدي هذا الخ».

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالله بن أبي بكر في الرابع والعشرين من الوضوء، ومر عباد بن تميم وعبدالله بن زيد في الثالث منه.

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة، ورواته مدنيون ما عدا شيخه، فإنه مصريّ، وفيه الرجل عباد عن عمه، أخرجه مسلم أيضاً في المناسك، والنَّسَائِيّ فيها وفي الصلاة.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا مسدد عن يحيى عن عبدالله قال حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: ما بيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ومِنْبَرِي على حَوْضِي.

قوله: عن عبيدالله، هو ابن عمر العمريّ، وثبت ذلك في رواية أبي ذَرٍّ والأصيليّ، وقوله: «ومنبري على حوضي» سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذَرٍّ، ومعناها أنه ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض، أي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي هو خارجها بجانبها، المستمد من الكوثر. قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي واقِد اللَّيْثِيّ، رفعه «إن قوائم منبري رواتب في الجنة» وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده، لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه، وعند النَّسائي «ومنبري على تُرْعَةٍ من ترع الجنة».

رجاله ستة:

مر محل مسدد ويحيى وعبيدالله في الذي قبله بحديث، ومر خُبيب بن عبدالرحمن في الثاني والستين من مواقيت الصلاة، ومعه حفص بن عاصم، ومر أبو هُريرة في الثاني من الإيمان.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، والاثنان الأوّلان بصريّان، والبقية مدنيون، أخرجه البخاريّ أيضاً في الحج والاعتصام، ومسلم في الحج ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب مسجد بيت المقدس

أي فضله، وقد مر ما فيه من اللغات عند حديث «لا تشد الرحال».

الحديث الثاني العشرون

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبدالملك سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وآنقتني قال: لا تُسافِرِ المرْأَةُ يوْمَيْنِ إلَّا معَهَا زوْجُهَا أو ذُو محْرَمٍ ولا صوْمَ فِي يوْمَيْنِ الفِطْرِ والأضْحىٰ ولا صلاَةَ بعْدَ صلاتَين بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمسُ وبعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثلاثَةِ مسَاجِدَ مسْجِدِ الحَرَامِ ومسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِي.

وقوله «فأعجبتني» أي: الأربع، وهو بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث، وقوله: وآنقتني، بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان، يقال: آنقه كذا، إذا أعجبه، وشيء مونق، أي مُعْجب. وحكى ابن الأثير أنه روى «أينقنني» بتحتانية بدل الألف، قال: وليس بشيء، وضبطه الأصيلي «أتقنني» بمثناة فوقية من التوق، وإنما يقال منه «توقني» كشوقني. وقوله: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» وهذا قد مر استيفاء الكلام عليه في أبواب السفر في باب «كم تقصر الصلاة». وقوله: «ولا صوم في يومين الفطر» ليحصل الفصل بين الصوم والفطر، ليعلم انهاء الصوم، ودخول الفطر، وقوله: «والأضحى» لأن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل مِنىً وغيرهم، لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، والإجماع على تحريم صومهما، لكنَّ مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر، وقضى يوماً مكانه.

وقوله: «ولا صلاة بعد صلاتين» الخ تقدم الكلام عليه في أواخر المواقيت، وقوله: «ولا تشد الرحال» الخ مر استيفاء الكلام عليه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، وشُعبة في الثالث منه، وأبو سعيد الخُدْرِيّ في الثاني عشر منه، وعبدالملك بن عمير في الحادي والثلاثين من الجماعة والإمامة، وقُزعة بن يحيى في الرابع عشر من هذه الأبواب. وقد مر في الرابع عشر الكلام عليه لأنه هو بعينه، إلّا أنه هنا مطوّل وهناك مختصر.

obeikandl.com

خاتمـــة

اشتلت أبواب التطوع وما معها على أربعة وثلاثين حديثاً من الأحاديث المرفوعة، المعلق منها عشرة أحاديث، والباقي موصول، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص اثنا عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى، وحديث عبدالله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب، وحديث عقبة بن عامر فيه، وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً، وهي الستة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن ابيه وأبي بكر، ونفسه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب، وكلها موصولة والله تعالى أعلم ثم قال المصنف:

أبواب العمل في الصلاة ثبتت في نسخة الصغاني هنا بسملة ثم قال:

باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

في نسخة الصغاني «أبواب» وقوله: «من أمر الصلاة» احترز به عما يصدر عن قصد العبث، فإنه مكروه، ثم قال: وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، كَيدِهِ إذا كان من أمر الصلاة، مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابنَ عباس إلى جهة يمينه في الصلاة في الحديث التالي، وإذا جازت الاستعانة بها للصلاة، فكذا بما شاء من جسده قياساً عليها، وهذا الأثر لم أقف عليه موصولاً. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوَتَه في الصلاة ورفعها، وهذا الأثر أيضاً لم أره موصولاً، وأبو إسحاق السّبيعي قد مر في الثالث والثلاثين من الإيمان.

ثم قال: «ووضع عليٌّ رضي الله تعالى عنه، كفه على رُصْغِه الأيسر الا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً والرُّصْغ، بسكون المهملة بعدها معجمة، قال صاحب العين: هو لغةٌ في الرُّسْغ، وهو مَفْصِل ما بين الكف والساعد. وقوله: «إلا أن يحك جلداً» الخ هذا الاستثناء جعله ابن رشيد والإسماعيلي في مستخرجه، وعلاء الدين مُغَلْطَاي في شرحه، مستثنىً من الترجمة، وقالوا: الصواب أن يكون مقدماً قبل قوله: وقال ابن عباس وهذا غلط، فإن الاستثناء بقية أثر عليّ، كما رواه مسلم بن إبراهيم شيخ البخاريّ عن غَزوان بن جرير الضَّبَيّ عن أبيه. وكان شديد الملازمة لعليّ رضي الله تعالى عنه، قال: كان إذا قام إلى الصلاة فكبّر ضَرَب بيده اليمنى على رُسُغِه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلّا أنْ يحك جلداً أو يُصلح ثوباً، كذا رواه في السفينة الجرائدية عن السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شَيبة من هذا الوجه بلفظ «إلّا أنْ يصلح ثوبه أو يحك جسده»، وهذا هو الموافق للترجمة.

ولو كان أثر عليّ انتهىٰ عند قوله: «الأيسر» لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد، وهذا من فوائد تخريج التعليقات، ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأنها مفيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكان المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال لها تعلق بالصلاة، لأن رفع ما يؤذي المصلي، يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما. وقد رخَّصَ فيه بعضُ السلف، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب، وقد مر عليّ في السابع والأربعين من العلم.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهْيَ خالَتُهُ قالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ واضْطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى انتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضَّأ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ ثُمَّ قامَ يُصلِّي قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنْهُمَا فقُمْتُ فصَنَعْتُ مِثْلَ ما صنعَ ثُمَّ ذهبْتُ فقمت إلى جنبه فوضعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمْنَى على رأسي وأخذَ بِأُذُنِي اليُمْنى يفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلّى ركْعَتَيْنِ ثُمَّ ركْعَتَيْنِ ثمَّ ركْعتيْنِ ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفِيفتيْنِ ثُمَّ خرج فصلّى الصُّبْح.

هذا الحديث قد تقدم للبخاري في مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة، وفي أبواب الوتر، وقد مر شرحه مستوفىً في باب السر في العلم من كتاب العلم، وفي باب تخفيف الوضوء، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، من كتاب الوضوء، وذُكر كثير من مباحثه في أوائل أبواب الوتر، وموضع الترجمة منه قوله: «وأخذ بأُذني اليُمنى يفتلها» لأنه أخذ بأذنه أو لا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه، لكون ذلك ليلاً، كما مر تقريره في المحال المذكورة. وقال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليقوىٰ بذلك على صلاته، وينشط لها إذا احتاج إليه أولى.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر عبدالله بن يوسف والإمام مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن عباس في الخامس منه، ومر مَخْرَمَةُ بن سُليمان في الثامن والأربعين من كتاب الوضوء، ومر كريب في الرابع منه.

لطائف إسناده:

رواته الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً ثم قال المصنف:

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

في رواية الكَشْميهنِيّ والأصيليّ «ما يُنهىٰ عنه» وفي الترجمة إشارة أن بعض الكلام لا ينهى عنه، كما سيأتي في الحديث الثاني.

الحديث الثاني

حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ ﷺ وهو فِي الصَّلَاةِ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شُغْلًا.

قوله: «كنا نسلمُ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة» في رواية أبي وائل «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلِّم بعضُنا على بعض في الصلاة». وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد. وقوله: «من عند النَّجاشي» بفتح النون وكسرها، وسيأتي الكلام عليه في الثامن من كتاب الجنائز، وقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد علىٰ ابن مسعود، في هذه القصة، السلامَ بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة في أواخر السهو.

وقوله: «فلم يردّ علينا» زاد مسلم في رواية ابن فضيل: «قلنا يا رسول الله، كنّ نُسَلِّم عليك في الصلاة فترد علينا» وكذا في رواية أبي عُوانة التي في الهجرة. وقوله: «إن في الصلاة شغلًا» في رواية أحمد عن ابن فضيل «لَشُغلًا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي شغلًا وأيَّ شغل، لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

وقال النوويّ: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه. زاد في رواية أبي وائل «أن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن الله قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة»، وزاد في رواية كُلْثوم الخُزَاعيّ إلّا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت».

رجاله ستة:

مر منهم محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم وعَلْقَمة

بهذا النسق في الخامس والعشرين منه، ومر عبدالله بن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه.

والسادس محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو عبدالرحمن الكوفي الحافظ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين. وقال الحسن بن سفيان: ابن نمير ريحانة العراق، وأحد الأعلام، وقال أبو يعلى: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر، وكان أحمد بن حنبل يعظمٌ محمد بن نمير تعظيماً عَجَباً، ويقول: أي فتى هو، وقال: هو دُرَّةُ العراق، وقال عليّ بن الجُنَيد: كان أحمد وابن مُعين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم. وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير، وكان رجلاً نبيلاً، قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيراً.

وقال أحمد بن سنان: ما رأيت من الكوفيين من أحداثهم أفضل منه، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة يعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة يُحتج بحديثه، وقال أبو داود: ابن نمير أثبت من أبيه. وقال النَّسَائيّ: ثقة مأمون، وكان محمد بن عمر الصوفيّ إذا حدث عنه يقول: حدثنا أبو عبدالرحمن محمد بن نمير العبد الصالح. وقال ابن وضّاح: ثقة كثير الحديث، عالم به، حافظ له. وقال ابن قانع: ثقة ثَبْت. وقال ابن رشدين: سألت أحمد بن صالح عنه، فقال: تسألني عن رجل لم أر بالعراق مثله ومثل أحمد، ما رأيت بالعراق مثلهما، ولا أجمع منهما للعقل والدين، ولكل شيء.

وفي الزهرة روىٰ عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم ثلاثة وسبعين وخمس مئة حديث. روى عن أبيه وسفيان بن عُيينة وإسماعيل بن علية ووكيع بن الجَرّاح وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى التِّرْمِذِي والنَّسَائيّ عنه بواسطة البخاريّ، وروى عنه خلق. مات في شعبان أو رمضان سنة أربع وثلاثين ومئتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورجاله كلهم كوفيون، أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة وفي هجرة الحبشة، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنَّسَائيّ.

الحديث الثالث

حدثنا ابن نمير حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هُرَيمُ بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ نحوه.

قوله: ظاهر في أن لفظ هُرَيمٌ غير متحد مع لفظ ابن فضيل، وأن معناهما واحدٌ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين، وقال في رواية هريم أيضاً «نحوه»، ولم يسق لفظ هُرَيم إلاّ الجوزقيّ، وليس فيه مغايرة إلاّ أنه قال: «قدمنا» بدل «رجعنا»، وزاد «فقيل له يا رسول الله» والباقي سواء. وللحديث طرق أخرى، منها عند أبي داود والنَّسَائيّ عن أبي ليلىٰ عن ابن مسعود، وعند

النَّسَائي عن كلثوم الخُزاعيّ عنه، وعند ابن ماجه والطَّحاوِيّ عن أبي الأحوص عنه.

رجاله سبعة:

مر منهم في الذي قبله محمد بن نمير، ومر فيه محل الأعمش، وإبراهيم وعلقمة وابن مسعود، والباقي اثنان الأول منهما إسحاق بن منصور السَّلولي مولاهم، أبو عبدالرحمن، ذكره إبن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين: ليس به بأس، وقال العجليّ: كوفي ثقة، وقد كتبت عنه روى عن إسرائيل وزهير بن معاوية وهريم بن سفيان وغيرهم. وروى عنه أبو نعيم، وهو من أقرانه، وابنا أبي شيبة وعباس العنبريّ وغيرهم. مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

الثاني هريم بن سفيان البَجْلِيّ، أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مُعين وأبو حاتم: ثقة، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، وقال البَزّار: صالح الحديث، ليس بالقوي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وبَيان بن بِشر والأعمش وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن منصور السَّلولِيّ وأبو غسان النَّهديّ وأبو نعيم وغيرهم.

الحديث الرابع

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمر والشيبانيِّ قال: قال لي زيد بن أرقم: إنْ كُنَّا لَنتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحاجَتِهِ، حتّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

قوله: «إن كنا لنتكلم» بتخفيف نون إنْ، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أمرنا» لقوله فيه على عهد النبي ﷺ، حتى ولو لم يقيد بذلك، لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً، وقوله: «يكلم أحدُنا صاحبه بحاجته» تفسير لقوله: «نتكلم»، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه. وقوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشيّ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجرو إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأُولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في مراده، بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطَّبري وآخرون، إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه. وجنح آخرون إلى

الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم عن عبدالله بن عُتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا النبي ﷺ إلى النجاشيّ ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره «فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً»، وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان، بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فنظر أن اجتماعه بالنبي ﷺ، بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابيّ، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده.

ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكىٰ أن الناسخَ قولُه تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾، وأما قول ابن حِبّان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أي كان قومي يتكلمون، لأن قومه يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير، الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ إباحة الكلام بمكة، بلغ ذلك أهلَ المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجُّه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ»: كما أخرجه التِّرْمِذِي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حِبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَن كان يصلي خلف النبي ﷺ، بمكة من المسلمين، وهو مُتَعَقَّبٌ أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبرانيّ من حديث أبي أمامة قال: كان إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة فذكر الحديث. وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل، إنما أسلما بها.

وقوله: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ الآية، كذا في رواية كريمة، وساق في رواية أبوي ذَرٍّ والوقت الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله: ﴿**الوسطى**﴾ واختلف في المراد بصلاة الوسطىٰ على عشرين قولاً. قيل إنها صلاة العصر، وهو قول علي بن أبي طالب، فقد روى التِّرمذيّ والنَّسائي عن زِرّ بن حُبيش قال: قلنا لعُبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول، يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «صلاة العصر» في حديث مسلم عن علي «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» مُدْرَجٌ من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها

العصر من كلام النبي ﷺ، وكونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذيّ: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماورديّ: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبدالبرّ: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العَربي وابن عطية.

ويؤيده أيضاً ما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال: نزل ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ فقال رجل فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت. وأخرج البخاريّ عن عليّ رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، ولمسلم عن عُبيدة السلمانيّ عن عليّ بلفظ «كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر. وروى أحمد والترمذيّ عن سمرة، رفعه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى ابن جرير عن أبي هُريرة، رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وعن كُهَيل بن حَرْملة سئل أبو هُريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. وعن عبدالعزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله، وأنا غلام صغير فقال: هي العصر، وعن أبي مالك الأشعري، رفعه «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وروى التِّرمذيّ وابن حِبّان عن ابن مسعود مثله، وروى ابن جرير عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ وهي صلاة العصر، وروى ابن المُنْذر عن ابن عباس قال: شغل النبيَّ ﷺ الأحزابُ يومَ الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى»، وأخرج أحمد عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر.

القول الثاني: إنها الصبح، وهو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومكرمة ومجاهد، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس، ونقله مالك والتِّرمذيّ عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن علي، المعروف عنه خلافه، ونقل ابن جرير عن أبي رجاء العطارديّ قال: صليت خلف ابن عباس الصبح، فَقَنَتَ فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية: صليت خلف عبدالله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغَداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قالوا: هي: هذه الصلاة، وهو قول مالك والشافعيّ فيما نص عليه في الأم. واحتجوا له بأن فيها القنوت. وقد قال الله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ وبأنها لا تقصر في السفر، وأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر.

الثالث: قول زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر وغيره، وروى مالك في الموطأ عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في روايةٍ عنه. وروى الطيالسيّ عن زُهرة بن مَعْبدٍ قال: كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر. ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فنزلت».

الرابع: نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى هي المغرب، وبه قال قُبَيصة بن ذؤيب. أخرجه ابن جَرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات، أنها لا تقصر في الأسفار، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس، وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر.

الخامس: العشاء نقله ابن التين والقرطبيّ، واحتج له بأنه بين صلاتين لا تقصران، ولأنها تقع عند النوم، فذلك أمر بالمحافظة عليها، واختاره الواحديّ.

السادس: وهو ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه بإسناد حسن عن نافع قال: سئل ابن عمر فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن، وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: **حافظوا على الصلوات** يتناول الفرائض والنوافل، فعطف عليه الوسطى، وأريد بها كل الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البَرّ.

السابع: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين، ورجحه أبو أسامة.

الثامن: الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة.

التاسع: الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهريّ من المالكية.

العاشر: الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلًّا منهما قيل إنها الوسطى، فظاهر القرآن الصبح، ونص السنة العصر.

الحادي عشر: صلاة الجماعة.

الثاني عشر: الوتر، وصنف فيه علاء الدين السخاويّ جزءاً، ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائيّ، واحتج له في جزء.

الثالث عشر: صلاة الخوف.

الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى.

الخامس عشر: صلاة عيد الفطر.

السادس عشر: صلاة الضحى.

السابع عشر: واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خُثيم وسعيد بن جبير وشُريح القاضي، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية. قال: كما أخفيت ليلة القدر قال القرطبيّ: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح لتعارض الأدلة، وعسر الترجيح، وحديث البراء المتقدم عند مسلم يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينتْ، قال في «الفتح»: وفي دعوى أنها أبهمت بعدما عينت، من حديث البراء. نعم، جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح فيها في حديث علي.

الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد، وهو غير القول المتقدم، الجازم بأن كلاً منهما يقال لها الوسطى.

التاسع عشر: التوقف، فقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى، هكذا، وشبك بين أصابعه.

العشرون: صلاة الليل، وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث، حديث البراء بن عازب، وهو لا يدفع التصريح فيها في حديث عليّ كما مر، ومن حجتهم على أنها غير العصر، ما رواه مسلم وأحمد عن أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصْحفاً، فلما بلغت ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ قال: فأملت عليّ «وصلاة العصر» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

وروى مالك عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، فأملت علي ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ وصلاة العصر، وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن، عن عمرو بن نافع. وروى ابن المنذر عن عُبيد الله بن رافع «أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، فذكر مثل حديث عمرو بن نافع سواء، وعن سالم بن عبدالله بن عمر أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً نحوه، وعن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر مثله، وزاد: كما سمعت رسول الله ﷺ يقولها، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو، فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى.

وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً، وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عُروة «أنه كان في مصحفها: وهي العصر» فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد، بإسناد صحيح، عن أُبي بن كعب أنه كان يقرؤها ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**

صلاة العصر﴾ بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله **﴿والصلاة الوسطى والعصر﴾**، لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً **﴿والعصر﴾** ثم نزلت ثانياً بدلها **﴿والصلاة الوسطى﴾** فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها العصر؟

قال الحافظ صلاح الدين العلائيّ: حاصل أدلة من قال إنها غير العصر، يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها، كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وقد تقدم في مواقيت الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، كما تقدم أيضاً.

ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءه **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾** فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه ينزَّل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، سلمنا، لكن لا يصح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة، لوروده في نسق الصفات، كقوله تعالى: **﴿الأول والآخر والظاهر والباطن﴾**.

وكما ورد الخلاف في صلاة الوسطى، ورد في المراد بالقنوت في قوله تعالى: **﴿وقوموا لله قانتين﴾** وحديث الباب، حديث زيد بن أرقم، ظاهر في أن المراد بالقنوت السكون، لقوله فيه «فأمرنا بالسكوت» أي، عن الكلام المتقدم ذكره، لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة. قال ابن دقيق العيد: ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية، وإلغاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها. وقيل: «قانتين»: مطيعين، أخرجه ابن أبي حاتم، بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، ونقله عن ابن عباس أيضاً، وجماعة من التابعين، وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: قانتين أيْ: مصلين. وعن مجاهد قال: من القنوت الركوعُ والخشوعُ وطولُ القيام وغضُّ البصر وخفض الجناح والرهبة لله.

وقوله «فأمرنا بالسكوت»، زاد مسلم في روايته «ونهينا عن الكلام» ولم تقع في البخاريّ. وذكرها صاحب العمدة، ولم ينبه أحد من شراحها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح.

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النَّسْخ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي، وهذا منسوخ، لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل: ليس في هذه القصة نسخ، لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً، وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها، مما يمنع أو يباح، إذا قرره الشارع، كان حُكْماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً. وهو كذلك هنا.

قال ابن دقيق العيد، قوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل شيء يُسمى كلاماً فهو منهي عنه، حملاً للفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجح إلى قوله «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته». وقوله: «فأَمَرَنا بالسكوت» أي: عما كانوا يفعلونه من ذلك، وقد مرت مذاهب الأئمة في الكلام في أثناء الصلاة، عند حديث ابن مسعود في باب «التوجه نحو القبلة»، حيث كان. وقد قال في «الفتح»: اختلفوا في أشياء كمن جرى على لسانه بغير قصد، أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه أو سبَّح لمن مر به، أو رد السلام، أو إجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة، كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف، تأتي الإشارة إلى بعضه، حيث يحتاج إليه.

قال ابن المنير: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً. قال القَسْطَلانيّ: ويعذر في التنحنح وإن ظهر به حرفان للغلبة، وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر، لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له، ولو أكره بطلت، لندرة الإكراه، ولا تبطل بالذكر والدعاء العادي عن المخاطبة، فلو خاطب كقوله لعاطس «رحمك الله» بطلت بخلاف رحمه الله، بالهاء. ولو تكلم بنظم القرآن قاصداً التفهم: كيا يحيى خذ الكتاب، مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه القراءة، لم تبطل، فإن قصد التفهيم فقط، بطلت وإن لم يقصد شيئاً، ففي التحقيق الجزم بالبُطلان، وعند المالكية إذا قصد التفهيم به في محله، كان وجده الحال يقرأ: ﴿**يا يحيى خذ الكتاب**﴾ صحت صلاته وإلّا بطلت.

رجاله ستة: قد مروا إلا الحارث، مر إبراهيم بن موسى في الثالث من الحيض، ومر عيسى بن يونس في الثامن عشر والمئة من صفة الصلاة، ومر أبو عمرو الشيبانيّ في السادس من مواقيت الصلاة، ومر إسماعيل بن أبي خالد في الثالث من الإيمان، ومر زيد بن أرقم في السابع عشر من الاستسقاء.

السادس: الحارث ابن شُبَيل، بالتصغير، بن عوف البَجْليّ، أبو الطفيل. ويقال ابن شبل. قال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله لجلالته، وقال النَّسائيّ: ثقة، وفرق بعضهم بين الحارث بن شُبيل والحارث بن شِبل، فقال: الحارث بن شِبل بصريّ ضعيف، والحارث بن شبيل

كوفيّ ثقة. روى عن أبي عمرو الشّيبانيّ وعبدالله بن شدّاد بن الهاد وطارق بن شهاب، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن مسروق والأعمش.

ليس له في البخاري إلّا هذا الحديث. فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، وشيخ البخاريّ رازيّ، والبقية كوفيون. أخرجه البخاريّ أيضاً في التفسير، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، والتِّرْمِذِيّ والنَّسائي في الصلاة. وفي التفسير. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

قال ابن رشيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح، بل الحديث مشتمل عليهما، لكنه ساقه هنا مختصراً، وقد تقدم في باب «من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، وفيه: فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى، وفي آخره من نابه شيء في صلاته فليسبحْ وقوله: للرجال قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك لا يشرع عنده للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: «باب التصفيق للنساء» إلى آخر ما مر مستوفى في الباب المذكور.

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عمْرو بن عوفٍ وحانَتِ الصلَّاةُ فجاءَ بلالٌ أبا بكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما فقالَ حُبِسَ النبيُّ ﷺ فتؤُمُّ النَّاسَ قالَ نَعَمْ إنْ شِئْتُمْ فأَقامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ فصَلَّى فجَاءَ النبيُّ ﷺ يمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشقُّها شَقّاً حتّى قامَ في الصَّفِّ الأوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قالَ سهْلٌ هلْ تدْرُونَ ما التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وكانَ أَبُو بكْرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ لا يلْتفِتُ فِي صلاتِهِ فلَمَّا أَكْثرُوا التفَتَ فإذَا النبيُّ ﷺ في الصَّفِّ فأشَارَ إلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفعَ أَبُو بكْرٍ يَدَيْهِ فَحمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ وتَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى.

هذا الحديث قد مر في باب «من دخل ليؤم الناس» ومر الكلام عليه مستوفى هناك.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وبلال، وقد مر الجميع، مر عبدالله بن مَسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر عبدالعزيز في الخامس والأربعين من استقبال القبلة، ومر أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد الحادي والسبعين منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم ثم قال المصنف:

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

كذا للأكثر وزاد في رواية كريمة بعد «على غيره» «مواجهة»، وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذَرٍّ عن الحمويّ إسقاط الهاء من غيره، وإضافة مواجهة. قال: ويحتمل أن يكون بتنوين «غير»، وفتح الجيم من مواجهة، وبالنصب، فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث، فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غيره مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكأنَّ مقصودَ البخاريّ بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة، لأن النبيّ ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل، قبل وجود الحكم، مع حاله بعد ثبوته. ويمكن أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان علىٰ غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً، فورد النسخ عليه، فيقع الفرق، وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر عليه.

الحديث السادس

حدثنا عمرو بن عيسى قال: حدثنا أبو عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا حصين بن عبدالرحمن عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نقُولُ التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله ﷺ فقال: قولوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ السَّلامُ علَيْنَا وعلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

هذا الحديث قد مر مطولاً في باب التشهد في الآخرة من أبواب صفة الصلاة، ومر استيفاء الكلام عليه هناك، وقوله في هذا السياق «وسمى ناساً بأعيانهم» يفسره في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل. وقوله: «ويسلم بعضنا على بعض» ظاهر فيما ترجم له المصنف.

رجاله خمسة:

مر منهم حَصِين بن عبدالرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومر أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان، ومر ابن مسعود في أول أثر منه، والباقي اثنان الأول عمرو بن عيسى

الضَّبّيّ، أبو عثمان البصريّ الآدميّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وفي الزهرة روى عنه البخاريّ ثلاثة أحاديث، روى عن محمد بن سواء وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ وعبدالعزيز العَمِّيّ وغيرهم. وروى عنه البخاريّ، وروى النَّسائي عنه بواسطة، وروى عنه يحيى الساجي وغيرهم.

الثاني: عبدالعزيز بن عبدالصمد العمى، أبو عبدالصمد البصريّ، الحافظ. قال أحمد: كان ثقة، وقال ابن معين لم يكن به بأس. وقال القواريريّ: كان حافظاً، وقال أبو زرعة وأبو داود والنَّسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن مهديّ: مات ما مات لكم منذ ثلاثين سنة شبهه أو مثله أو أوثق منه. وقال العجليّ: ثقة، روى عن أبي عمران الجَونيّ، وداود بن أبي هند، وحَصِين بن عبدالرحمن وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق وعليّ ويحيى وبُنْدار وغيرهم. مات سنة ثمان أو تسع وثمانين. والعمي في نسبه، قيل نسبة إلى العم، أخي الأب، لقب به لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وشيخه من أفراده، واثنان من السند بصريان، والأخيران كوفيان. أخرجه ابن ماجه في الصلاة ثم قال المصنف:

باب التصفيق للنساء

الحديث السابع

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هذا الحديث مر الكلام عليه عند حديث سهل بن سعد في باب «من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة.

رجاله خمسة:

قد مروا: مر عليّ بن المَدِينيّ في الرابع من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهريّ في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الحديث الثامن

حدثنا يحيى وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وهذا أيضاً مر الكلام عليه في الباب المذكور، لأن الكلام عليهما واحد.

رجاله خمسة:

قد مروا: ويحيى، أما يحيى بن موسى البلخيّ وإما يحيى بن جعفر، لأن كلًا منهما يروي عن وكيع، وقد مرا في التاسع عشر من الحيض، ومر وكيع في الحادي والخمسين من العلم، ومر سفيان الثَّوْرِيّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر أبو حازم وسهل في الثاني والمئة من الوضوء.

ثم قال المصنف:

باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر نزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ، يشير بذلك إلى حديثه السابق قريباً، ففيه: «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى» وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبيّ ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به، فامتنع أبو بكر، فتقدم النبيّ ﷺ، ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم، ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة، في باب الخطبة على المنبر من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقرىٰ، حتى سجد في أصل المنبر، ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه.

قلت: وهذا الأخير أولىٰ، لقوله عن النبي ﷺ، والأول عن أبي بكر الصديق، وإن كان داخلاً في تقريره عليه الصلاة والسلام. واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالي، وقد مر استيفاء الكلام عليه عند أهل المذاهب في باب «إذا حمل جارية صغيرة» في أبواب سترة المصلي.

الحديث التاسع

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أَنَّ المُسلِمينَ بَيْنا هُمْ فِي الفجرِ يوْمَ الاثْنَيْنَ وأبو بكْرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ يُصلِّي بهم ففجأَهُمُ النبيُّ ﷺ قدْ كشفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وهُمْ صُفُوفٌ فتبسَّم يضْحَكُ فنكَصَ أَبُو بكرٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ على عقِبَيْهِ وظنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يخرُجَ إلى الصَّلاةِ وهمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يفْتَتنُوا في صلاَتِهِمْ فرحاً بِالنبيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دخلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذٰلِكَ اليوْمَ.

وقوله: قال يونس: قال الزهريّ، أي قال: قال يونس، وهي تحذف خطا في الاصطلاح لا نطقاً، وقوله «ففَجِأهم» قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف، وحقه أن يكتب بالياء، لأن عينه مكسورة، كوَطِئهم، وقد مرت فوائد هذا المتن في باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» من أبواب الإمامة.

رجاله خمسة:

قد مروا، وفيه ذكر أبي بكر وعائشة، مر بشر بن محمد وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، والزهريّ في الثالث منه، وعائشة في الثاني منه، وأنس في السادس من الإيمان، وأبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء. وقد مر هذا الحديث في باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، ومر الكلام عليه هناك. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

أي هل تجب إجابتها أمْ لا؟ وإذا وجبت هل تبطل أم لا؟في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط، فالأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعُلِم تأذّي الوالد بالترك، وجبت الإجابة، وإلا فلا. وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإعادة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره، لأنها تلزم بالشروع، وإذا أجابها بطلت. وحكى الرَّويانيّ عدم البطلان بالإجابة، وحكى الرويانيّ وجهاً في مذهب الشافعيّ بجواز قطع الصلاة لنداء الأم، فرضاً كانت أو نفلاً، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها إذا لم يمكنه التخفيف. وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب.

وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر عنه ﷺ أنه قال: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإن دعاك أبوك فلا تجبه» وبه قال مكحول، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره، وقال العينيّ: لا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»، وحق الله تعالى الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، وأما النبي ﷺ، فلو دعا أحداً وجبت عليه إجابته. وقال صاحب التوضيح: صرح أصحابنا بأن ذلك من خصائصه ولا تبطل الصلاة بإجابته. وعند المالكية قولان في بطلان الصلاة بإجابته عليه الصلاة السلام، ورجح عليّ الأجهوريّ عدم البطلان، وإنما كانت إجابته واجبة، لما أخرجه البخاريّ أنه عليه الصلاة والسلام «دعا أبا سعيد فأبطأ وقال: كنت أصلي، قال: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾. وفي الترمذيّ عن أبي هُريرة أنه عليه الصلاة والسلام «دعا أبيّ بن كعب وهو في الصلاة، فخفف فجاء، فقال له عليه الصلاة والسلام: ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله، كنت أصلّي، قال: أفلم تجد فيما أوحي إليّ ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾ قال: بلىٰ؟ ولأجيبُ إن شاء الله تعالى.

وقال الليث حدثني جعفر عن عبدالرحمن بن هرمز قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: رسول الله ﷺ، نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميامیس. وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه التي تزعم أن ولدها

إلي قال: يا بابوس من أبوك؟ قال راعي الغنم.

وصله الإسماعيليّ عن عاصم بن علي أحد شيوخ البخاريّ عن الليث مطولاً، ووصله المؤلف في أحاديث الأنبياء في باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد في المظالم، ورواه الأعرج عنه كما هنا، ورواه أبو رافع عنه كما عند مسلم وأحمد، ورواه أبو سلمة عنه كما عند أحمد، ورواه عن النبي ﷺ عن أبي هريرة عمران بن حصين.

وقوله: «نادت امرأة آبنها وهو في صومعته، قالت: يا جُريج» أي بجيمين مصغراً، وأول حديث أبي سلمة «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنَّ تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريج» فذكر الحديث، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم، وأنه كان من أتباعه، لأنهم هم الذين ابتدعوا الترهّب، وحبس النفس في الصوامع. والصَّوْمَعَةُ، بفتح المهملة وسكون الواو، البناء المرتفع المحدد أعلاه، ووزنها فَوْعَلَةٌ من صمعت إذا وقفت، لأنها دقيقة الرأس.

وفي رواية أحاديث الأنبياء «كان يصلي فجاءته أمه»، وفي رواية أبي رافع «كان جُرَيج يتعبد في صَوْمعته، فأتته أمه»، وليس في شيء من الطرق تسميتها، وفي حديث عمران بن حصين «وكانت أمه تأتيه فتناديه، فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلاته» وفي رواية أبي رافع عند أحمد «فأتته أمه ذات يوم فنادته، قالت: أيّ جُريج، أَشْرِف عليَّ أكلمك، أنا أمك».

وقوله «اللهم أمي وصلاتي» وفي رواية أحاديث الأنبياء «فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي» وفي رواية المظالم «فأبىٰ أن يجيبها» ومعنى قوله: «أمي وصلاتي» أي: اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما، وفي رواية أبي رافع «فصادفته يصلي، فوضعت يدها على حاجبها، فقالت: يا جُريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت ثم أتته، فصادفته يصلي فقالت: يا جُريج أنا أمك فكلمني، فقال مثله»، فذكره وفي حديث عمران بن حُصين أنها «جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات»، وفي رواية الأعرج عند الإسماعيليّ «فقال أمي وصلاتي لربي، أوثر صلاتي على أمي، ذكره ثلاثاً» وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره، لأن الكلام كان مباحاً عندهم. وكذلك كان في صدر الإسلام كما مر.

قال ابن بطّال: سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام كان في شرعهم مباحاً في الصلاة، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها، دعت عليه لتأخيره حقها والذي يظهر من ترديده في قوله «أمي وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع، فلذلك لم يجبها.

وقد روى الحسن بن سفيان وغيره، عن الليث عن يزيد بن حَوْشب عن أبيه، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه». قال في «الفتح» يزيد مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة، وزن جَعْفر. ووهم الدّمياطيّ فزعم أنه ذو ظليم، والصواب خلافه، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا وقع التصريح بسماعه.

وقوله: قالت: «اللهمَّ لا يموت جريج حتى ينظر في وجه الميَامِيس». وفي رواية أبي ذَرٍّ «وجوه» بصيغة الجمع، وفي أحاديث الأنبياء «اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات»، وفي رواية أبي رافع «حتى تريه المومسة» بالإفراد. وفي حديث عمران بن حصين «فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات».

والمومسات جمع مُوْمِسة، بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية، تجمع على مواميس بالواو ومد الميم، وجمعت في الطريق المذكور مياميس. وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها، وخُرِّج على إشباع الكسرة، وحكى غيره جوازه. وفي رواية الأعرج «أبيت أن تطلع إلى وجهك، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة».

وقوله: «وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته» وفي رواية أحاديث الأنبياء «فتعرضت له امرأة، فظلمته، فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها. وفي رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد «فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج، فقالت بَغِيّ منهم، وكانت يُتَمثل بحسنها: إن شئتم لأفتننَّه. قالوا شئنا، فأتته فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكنت نفسها من راعٍ كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعة جريج».

ولم تُسَمَّ هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية. وفي رواية أبي سلمة «وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزىٰ» ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة، وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جُريجاً. فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية، ليمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته، لتتوصل بذلك إلى فتنته.

وقوله: «قالت مِنْ جُريج» في رواية أبي رافع فقالت: «هو من صاحب الدير» وفي رواية أحمد «فأخذت، وكان من زنى منهم قتل، فقيل لها: «ممن هذا؟ قالت: هو من صاحب الصومعة» وفي رواية الأعرج «قيل لها: من صاحبك؟ قالت: جريج الراهب، نزل إليّ فأصابني» زاد أبو سلمة في روايته «فذهبوا إلى الملك فأخبروه، قال أدركوه، فائتوني به» وفي رواية أحاديث الأنبياء «فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه» وفي رواية أبي رافع «فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم إلى الدير، فنادوه فلم يكلمهم، فأقبلوا يهدمون ديره» وفي حديث عمران «فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته، فجعل يسألهم ويلكم مالكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى».

وقوله: «وسبوه» زاد أحمد عن وهب بن جرير «وضربوه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه» وفي رواية أبي رافع عنده «فقالوا: أيْ جُريج، أنزل، فأبىٰ يقبلُ على صلاته، فأخذوا في هدم صومعته، فلما رأى ذلك نزل، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً، وجعلوا يطوفون بهما في الناس» وفي رواية أبي سلمة، فقال له الملك: ويحك ياجريج، كنا نراك خير الناس، فأحبلت هذه، اذهبوا به فاصلبوه». وفي حديث عمران «فجعلوا يضربونه ويقولون: مراءٍ تخادع الناس بعملك» وفي رواية الأعرج «فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن، فتبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مر بالزواني» وفي الرواية المذكورة زيادة «فتوضأ وصلى» وفي رواية وهب بن جرير «فقام وصلى ودعا» وفي حديث عمران «قال: فتولَّوا عني، فتولَّوا عنه، فصلى ركعتين».

وقوله: يا بابوس من أبوك؟ قال: راعي الغنم» وبابوس، موحدتين بينهما ألف والثانية مضمومة وآخره سين مهملة، قال القزاز: هو الصغير. وقال ابن بطال: الرضيع، وهو بوزن جاسوس، واختلف هل هو عربي أو معرب، وأغرب الداوديّ الشارح فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه، وفيه نظر، وقد قال الشاعر:

حَنَّتْ قَلُوصي إلى بابوسها جَزَعاً

قال الكرمّانيّ: إن صحت الرواية بتنوين السين، تكون كنية له، ويكون معناه يا أبا الشدة، وفي رواية أحاديث الأنبياء، ثم أتى الغلام، فقال: «من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي» زاد في رواية وهب بن جرير «فطعنه بإصبعه، فقال: بالله يا غلام، من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعي» وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصلة «أنه سألهم أن يُنْظِروه فأنظروه، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة، فيقول: أيته السنحلة من أبوك؟ ففعل، فقال: راعي الغنم. وفي رواية أبي رافع «ثم مسح رأس الصبيِّ فقال: من أبوك؟ فقال: راعي الضأن» وفي روايته عند أحمد «فوضع أصبعه على بطنها» وفي رواية أبي سلمة «فأُتي بالمرأة والصبيّ، وفمه في ثديها، فقال له جُريج: يا غلام، من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثّدي وقال: أبي راعي الضأن» وفي رواية الأعرجْ فلما أدخل على ملكهم قال: اين الصبي الذي ولدته؟ فأُتي به، فقال: من أبوك؟ فقال: فلان، سمَّى أباه. قال في «الفتح»: لم أقف على اسم الراعي، ويقال إن اسمَه صهيب، وقد مر قريباً أن الابن لم يُسَمَّ، إلا ما قال الداوديّ، ومر أنه مردود، وفي حديث عران «ثم انتهى إلى شجرة، فأخذ منها غصناً، ثم أتى الغلام وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن، فقال من أبوك؟ «وفي التنبيه لأبي الليث السَّمَرْقَنْدِيّ بغير إسناد، أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، فأتى تلك الشجرة، فقال: يا شجرة، أسألك بالذي خلقك من زنىٰ بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم. ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر، بأنه مسح رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه، وطعنه بأصبعه، وضربه بطرف العصا التي كانت معه. وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة، وأنه استنطقه وهو في بطنها قبل أن تلد، ثم استنطقه بعد أن ولد.

زاد في رواية وهب بن جرير «فوثبوا إلى جريج، فجعلوا يقبّلونه» وزاد الأعرج في روايته «فَأَبَرّ الله جريجاً، وأعظم الناس أمر جُريج» وفي رواية أبي سلمة «فسبح الناس، وعجبوا» وفي رواية أحاديث الأنبياء «قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين» وفي رواية وهب بن جرير «ابنوها من طين كما كانت» وفي رواية أبي رافع «فقالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه كما كان، ففعلوا» وفي نقل أبي الليث، فقال له الملك: نبنيها من ذهب، قال: لا، قال: من فضة؟ قال: لا، إلا من طين» وفي رواية أبي سلمة «فردوها فرجع في صومعته، فقالوا: بالله ممن ضحكت؟ فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعتها عليّ أمي».

وفي رواية أحاديث الأنبياء «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وجريج هذا، ثم قال: وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة»، بالشين المعجمة، أي: صاحب حسن، وقيل: صاحب هيأة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه، ويشار إليه. وفي رواية خلاس «ذو شارة حسنة» وهي عند أحمد وفيها «فارس متكبر، فقالت اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها، فأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه». قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه، ثم مرت بأَمَةٍ فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها. وقال: اللهم اجعلني مثلها.

وفي رواية وهب بن جرير عند أحمد «تضرب»، وفي رواية الأعرج: «تجرر ويلعب بها» فقالت له ذلك، أي: سألت ابنها عن سبب كلامه، فقال: الراكبُ جَبّار. وفي رواية الأعرج «فإنه كافر، وهذه الأمة يقولون: سرقتِ زنيتِ، ولم تفعل. وفي رواية أحمد يقولون: سرقتِ ولم تسرق، زنيتِ ولم تزنِ، وهي تقول: حسبي الله.

وفي رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية، وأنها ماتت فجروها حتى ألقَوها، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج «تجرر». وفي رواية الأعرج يقولون لها: تزني وتقول: حسبي الله، ويقولون لها تسرق، وتقول: حسبي الله. قال في «الفتح»: لم أقف على اسم المرأة، وعلى اسم ابنها، ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة.

قال القرطبيّ: في هذا الحصر في الثلاثة نظر، إلا أن يحمل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك، قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بُعد. ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيداً بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال في غير مهد، لكنه يعكر عليه، أنّ في رواية ابن قتيبة، أنّ الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة، وفيه تعقّب على النوويّ في قوله: إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد، والسبب في قوله هذا ما في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم «لم يتكلم في المهد إلا أربعة» فلم يذكر الثالث الذي هنا. وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه، وهي ماشطة بنت فرعون، لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: اصبري يا أُمّه، فإنّا على الحق. وأخرج الحاكم

نحوه عن أبي هريرة، فيجتمع من هذا خمسة. ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصن، لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة.

وفي مسلم عن صهيب في قصة أصحاب الأخدود أن امرأة جيء بها لتلقىٰ في النار أو لتكفر، ومعها صبي يرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أُمَّه اصبري، فإنك على الحق. وزعم الضحاك في تفسيره، أن يحيى تكلم في المهد، أخرجه الثعلبيّ، فإنْ ثبت صاروا سبعة. وذكر البغويّ في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد، وفي سير الواقديّ أن النبي ﷺ تكلم أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمن النبي ﷺ مبارك اليمامة، وقصته في «دلائل النبوءة» للبيهقيّ من حديث معرض، بالضاد المعجمة.

وقد اختلف في شاهد يوسف، فقيل: كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس» وسنده ضعيف، ومر قريباً من ذكره في أصحاب المهد، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد: أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيماً من أهلها.

وفي هذا الحديث باعتبار طرقه من الفوائد إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرُّها واجب، ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتباراً بكونه ترك الصلة، وحسنت عاقبته، وظهرت كرامته اعتباراً بحق الصلاة، ولم يكن هذا تناقضاً بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام «واحتجبي منه يا سَوْدة» اعتباراً للشبه المرجوح، وقول ابن بطال: إن سبب دعائها عليه لإباحة الكلام إذ ذاك مُعارضٌ بقول جريج المشهود له بالكرامة «أمي وصلاتي» إذ ظاهره عدم إجابته كما مر، ولا يقال إنْ كان جريج مصيباً في نظره وأخذ بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق، لأن الحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة، وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم، وإن كان مرجوعاً في اعتقاده.

وقال النوويّ: إنما دعت عليه فأُجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها. وفيه نظر، لما مر من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره، وتقنع برؤيته وتكليمه، وكأنه لم يخفف ثم يجيبها، لأنه خشي أن ينقطع خشوعه. وفيه أيضاً عظم برِّ الوالدين، وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً، لكن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة، أو القتل. وفيه أن صاحب الصدق مع الله، لا تضره الفتن. وفيه قوة يقين جريج المذكور، وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه.

وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بُدىء بأهمهما وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما

يتـأخـر ذلـك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً، وزيادة لهم في الثواب. وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وقال ابن بطّال: يحتمل أن يكون جريج كان نبياً، فتكون معجزة، كذا قال. وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضَع، كما مر.

وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك، واستدل به بعضهم على أن بني إسـرائيل كان من شرعهم أن المـرأة تصدّق فيما تَدَّعيه عل الرجال من الوطء، ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بِبَيِّنَةٍ تدفع قولها. وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، وأن المفـزع في الأمور المهمة إلى الله تعالى يكون بالتوجه إليه في الصلاة، واستدل بعض المالكية بقول جريج: من أبوك يا غلام؟ بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت، خلافاً للشافعية، ولابن الماجشون من المالكية.

ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: «أبي فلان الراعي»، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن تجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة، خرَجَ التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه. وأما أم المزني بها أو بنتها ففي حرمتهما على الزاني وعدم حرمتهما خلاف عند مالك.

وفيه أن الـوضـوء لا يختص بهـذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغُرَّة والتَّحْجيل في الآخرة، وقد تقدم البحث في هذا في كتاب الوضوء، وفي حديث المرضع التي مر عليهـا الـراكب «أن نفـوس أهل الدنيا تقف مع الخيال» الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال الله تعالى، إخباراً عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم: ﴿**يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون، وقال الذين أوتوا العلم، ويلكم ثواب الله خير**﴾ وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير، لطلب المرأة الخير لابنها، ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومر ابن هُرمز في السابع من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه. وفي الحديث ذكر جُريج وهو عابد من عباد بني إسرائيل، وأمه لم يعرف اسمها. والحديث أخرجه مسلم أيضاً، مطولاً، في باب بِرّ الوالدين، ودعاء الوالدة على الولد. ثم قال المصنف:

باب مسح الحصى في الصلاة

قال ابن رشيد: ترجم بالحصى، والمتن الذي أورده في التراب، لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى»، كما أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «المسح في المسجد» يعني الحصى، قال ابن رشيد: لما كان في الحديث «يعني» ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره، عدل عنها البخاريّ إلى ذكر الرواية التي فيها التراب.

وقال الكرمانيّ: ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى، وأخرجه أبو داود بلفظ «فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة؛ تسوية الحصى» وأخرجه التِّرْمِذيّ بلفظ «سألت النبيّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعل البخاريّ أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدةً أوْدَعْ».

ورواه أصحاب السنن عن أبي ذَرٍّ بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» وقوله: إذا قام، المراد به الدخول في الصلاة، ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى ان يفعل ذلك حتى لا يُشْغَلُ باله، وهو في الصلاة، به.

الحديث العاشر

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرابَ حَيْثُ يسْجُدُ قال إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً.

قوله: عن أبي سلمة، في رواية الترمذيّ: عن يحيى حدثني أبو سلمة، وقوله: في الرجل، أي في حكم الرجل، وذكر الغالب، وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين. وقوله: يسوى التراب حيث يسجد، التقييد بالحصى والتراب خَرَج للغالب، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره، مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

وقوله: حيث يسجد، أي: مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد، لا يبعد. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: ما أحب أنَّ لي حمر النعم، وأني مسحت مكان جبيني من

الحصى. وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. وحكى ابن عبدالبر عن سعيد بن جُبير والحسن والشَّعبيّ أنهم كان يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء.

وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ولا تجيبه. وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة، حكايةُ استدلال الحميديّ لذلك، بحديث أبي سعيد في رؤية الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح.

وحكى النُّوويّ اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر. فقد حكى الخطابيّ في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فلعله لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالىٰ أم لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع. والذي يظهر أنَّ علة كراهيته المحافظةُ على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة. لكن حديث أبي ذَرٍّ المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً.

وروى ابن أبي شَيبة عن أبي صالح السَّمَّان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، وهذا تعليل آخر. وقوله: «فواحدة» بالنصب على إضمار فعل، أي: فامسح واحدة، أو على النعت لمصدر محذوف، أي: فعلَةً واحدة. ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي: فواحدةٌ تكفي، وإضمار المبتدأ أي: فالمشروعُ واحدةٌ. وفي رواية الترمذيّ إنْ كنت فاعلاً فمرة واحدة.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا الصحابيّ، مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي.

والصحابيّ مُعَيْقيب، بضم الميم وفتح العين بعدها ياء ساكنة وقاف مكسورة ممدودة، ويقال مُعَيْقِب، بغير الياء الثانية، ابن أبي فاطمة الدَّوْسيّ، حليف بني أمية، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرة الثانية للحبشة، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ في المدينة، وشهد بيعة الرضوان، وما بعدها من المشاهد، وكان على خاتم رسول الله ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، على بيت المال، وكان على خاتم عثمان بن عفان، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ أيام عثمان، رضي الله تعالى عنه، في بئر أريس، فلم يوجد، فمنذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة.

أصابه الجُذام، فجمع له عمر الأطباء فعالجوه بالحنظل، فوقف المرض. له أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بحديث. روى عنه أبو سَلَمة بن عبدالرحمن حديث «ويلٌ للأعقاب من

النار» وحديث «مسح الحصى» هذا، وروى عنه ابن ابنه إياس بن الحارث بن مُعَيْقِيب، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل سنة أربعين في آخر خلافة علي، وهو قليل الحديث، ويقال: إن الصحابة لم يجذم منهم أحد سواه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، ورواته كوفيٌّ وبصريٌّ ويمانيٌّ ومدنيٌّ. أخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمِذيّ والنَّسائي وابن ماجه ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً، وهو أن يتعمد القاء الثوب على الأرض ليسجد عليه.

الحديث الحادي عشر

حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ فإذا لَمْ يسْتطِعْ أَحدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وقد مر هذا الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر، واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر مسدد وأنس في السادس من الإيمان، ومر بشر بن المفضل في التاسع من العلم، ومر غالب القطّان في السابع والثلاثين من كتاب الصلاة، ومر بكر بن عبدالله في الثالث والثلاثين من الغسل ثم قال المصنف:

باب ما يجوز من العمل في الصلاة أي غير ما تقدم

الحديث الثاني عشر

حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النبيِّ ﷺ وهُو يُصلِّي فإذَا سجدَ غمزَنِي فرفعْتُهَا فإذا قام مددْتُهَا.

وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في أوائل الصلاة، وفي باب «إن الصلاة لا يقطعها شيء».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن مَسْلَمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، وأبو سلمة في الرابع منه، ومر أبو النضر في السابع والستين من الوضوء.

الحديث الثالث عشر

حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شُعبَةَ عن مُحمدِ بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال: إنَّ الشَّيطانَ عرض لِي فَشَدَّ عليَّ لِيقْطَعَ الصَّلاة عليَّ فأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فذعَتُّهُ وَلَقَدْ همَمْتُ أنْ أُوثِقَهُ إلى سارِيَةٍ حتّى تُصْبِحُوا فَتنْظُرُوا أليْهِ فتذكرْتُ قَوْلَ سُلَيْمانَ عليهِ السَّلَامُ ربِّ هَبْ لِي مُلكاً لا ينْبَغِي لِأحدٍ مِنْ بعْدِي فرَدَّهُ اللهُ خاسِياً. ثم قال النضر بن شميل فذعتُّه بالذال أي خنقته. وفَدَعَّتُهُ من قول الله يوم يُدعُّون أي يُدْفَعُونَ والصواب. فَدَعَّتُهُ. إلا أنه كذا قال بِتَشْدِيدِ العين والتاء.

وقوله: فشد عليّ، أي: حمل، وقوله: فَذَعَتُّه، بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة، فعل ماضٍ للمتكلم وحده، والفاء عاطفة، يأتي تفسيره قريباً. وقوله: قال النضر بن شميل: فَذَعَتُّهُ، بالدال والعين المشددة المهملتين والمثناة الفوقية المشددة، وأصله «وعَّصْتُ» بتشديد العين الأولى وأدغمت الثانية في التاء. وقوله: والصواب فَدَعتُّه، أي: بالمهملة،

وتخفيف العين.

وقوله: إلا أنه، يعني شعبة، كذا قال بتشديد العين والتاء. وهذه الزيادة في رواية كريمة عن الكشميهنيّ، وأخرجه مسلم عن النضر بدون هذه الزيادة، ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: «فدعته» على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً، وقد استوفيت مباحث هذا الحديث غاية الاستيفاء في باب «ربط الغريم في المسجد» من أبواب المساجد.

وفي هذا الحديث سؤالٌ وهو أنه ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله تعالى عنه، وأنه يسلك فجاً غير فجه، ففراره عنه عليه الصلاة والسلام من باب أولى، وأجيب بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر، وصلابته على قهر الشيطان، وهنا صريحٌ أنه ﷺ قهره وطرده غاية الإمكان.

واستفيد من الحديث أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وأخذوا من ذلك جواز أخذ البرغوث والقملة، ودفع المارّ بين يديه، والإشارة، والالتفات الخفيف، وقتل الحية والعقرب، وقد أجاز الكوفيون أخذ القملة وقتلها في الصلاة. وقال أبو يوسف: أساء، وصلاته تامة. وكره اللَّيْثُ قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء. وقال مالك: لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، ولا يدفنها في الصلاة، بل يصرها في توبة. ورخص مالك في قتل العقرب والحية إذا خاف منهما، وإلا كره قتلهما. وأجاز الكوفيون والشافعيّ وأحمد وإسحاق قتلهما.

وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة، ولا يتمكن من وضع يديه بالأرض، فقال أرجو أن يكون خفيفاً، وأجاز مالك وأحمد إصلاح السترة لمن سقطت سترته، وأجاز مالك والشافعيّ حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وعند الحنفية يكره حمله، لغير عذر ولا يكره لعذر.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومر شبابة بن سوار في الخامس والثلاثين من الحيض، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه ومر محمد بن زياد في السابع والعشرين من الغسل، وقد مر الكلام على هذا الحديث في محل محمد بن زياد ثم قال المصنف:

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

أي: ماذا يصنع صاحبها، ثم قال: وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق، ويدع الصلاة، قوله: «يدع الصلاة» أي: يتركها، والعين مضمومة أو مكسورة، وهذا وصله عبدالرزاق عن معمر عنه. وزاد عبدالرزاق «فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها» قال: ينصرف له، أي وجوباً، ومذهب كالشافعية أن من أخذ ماله ظلماً وهو في الصلاة، يصلي صلاة شدة الخوف، وكذا في كل مباح، كهربٍ من حريق أو سيل أو سبع لا مَعْدِل عنه، وغريم له عند إعساره، وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه، وهو الدائن في إعساره، وهو عاجز عن بينة الإعسار.

وعند المالكية إذا خاف ضياع المال، فإن كان قليلاً استخلف إذا كان إماماً، ولا يقطع الصلاة، ضاق الوقت أو اتسع. وأما إن كان كثيراً، واتسع الوقت، فإنه يستخلف، وهذا كله ما لم يخشَ هلاكاً أو شديدَ أذى، وإلا تعين القطع، ضاقَ الوقتُ أو لا، كثر أو قل. ومثل الإمام في القطع وعدمه المأمومُ والفذُّ، وقلة المال وكثرته تتفاوت بحسب الأشخاص. ومر قتادة في السادس من الإيمان.

الحديث الرابع عشر

حدثنا آدم حدثنا شعبة قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: كُنَّا بالأهْوازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَما أَنَا عَلَى جُرُفِ نهْرٍ إذا رجُلٌ يُصلِّي وإذا لِجامُ دابَّتِهِ بيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ وجعل يتْبَعُهَا. قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعلَ رجُلٌ مِنَ الخوارجِ يقُولُ اللَّهُمَّ افْعلْ بهذَا الشَّيْخِ فلمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إنِّي سَمِعْتُ قوْلَكُمْ وَإنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أو ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُراجِعَ مع دَابَّتِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أدعهَا ترْجِعُ إلى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

قوله: «كنا بالأهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء، بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر، ليس له واحد من لفظه. قال أبو عبيدة هي بلد يجمعها سبع كُوَر، فذكرها، وقال ابن خُرداذَبه: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان. وقوله: «الحَرُورية» بمهملات أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المُهَلَّبُ بن أبي صُفرة، كما عند الإسماعيلي عن شعبة، وذكر محمد بن قدامة في كتاب الخوارج أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة. وكان الخوارج قد حاصروا

أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قُتل وقتل من أمراء البصرة جماعـة، إلى أن ولي عبدالله بن الزبير الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة، وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج. وكذا ذكره المبرد في الكامل. وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي بَرْزَة سنة أربع وستين أو قبلها.

وقوله: «على جُرُف نهر» بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل. وللكشميهنّيّ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، أي: جانبه، وفي رواية حمّاد بن زيد عن الأزرق في الأدب: كنـا على شاطىء نهـر قد نضب عنـه المـاء، أي: زال. وهـو يقـوي رواية الكشميهنيّ، وفي رواية مهـديّ بن ميمـون عن الأزرق عن محمد بن قدامة: كنت في ظل قصر مِهْران بالأهواز على شاطىء دُجَيل، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور، وهو بالجيم مصغر.

وقوله: «إذا رجل» في رواية الحمويّ والكشميهنيّ: إذ جاء رجل. وقوله: قال شعبة، هو أبو برزة الأسلميّ، أي الـرجـل المصلي. وظـاهره أن الأزرق لم يسمعه لشعبة، ولكن رواه أبو داود الطيالسي، في مسنده عن شعبة، فقال في آخره: فإذا هو أبو برزة الأسلميّ. وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ: فجاء أبو بَرْزَة، وفي رواية حماد في الأدب: فجاء أبو برزة الأسلميّ على فرس فصلى، وخلّاها فانطلقت، فاتبعها. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس أن أبا برزة الأسلمي مشىٰ إلى دابته وهو في الصلاة الحديث. وبين مهديّ بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ: فمضت الدابة في قبلته فانطلق، فأخذها ثم رجع القهقرى.

وقوله: فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، وفي رواية الطيالسيّ: فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته، فجعله في يده، فنكصت الدابة، فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج، فجعل يسبه. وفي رواية مهديّ أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار؟ وفي رواية حماد: انـظر إلى هذا الشيخ، ترك صلاتـه من أجـل فرس. وزاد عمـرو بن مرزوق في آخره قال: قلت للرجل: ما أرى الله إلا مخزيك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وفي رواية مهديّ بن ميمون، فقلت: اسكت، فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل الخارجيّ المذكور. قلت: انظر إلى غُلُوّ الخوارج وتَنَطُّعهم، فرجل واحد، في الجيش منهم، قام يعترض على أصحاب النبي ﷺ، ويسبهم، وبهذا تعلم أن هؤلاء الموجودين بين أظهرنا معذورون في غلوهم وسبهم للمسلمين.

وقوله: «أو ثمانياً» كذا للكشميهنيّ، وفي رواية غيره «أو ثماني» بغير ألف ولا تنوين. قال ابن مالـك: الأصـل أو ثمـاني غزوات، فحـذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على حاله، وحَسَّن

الحـذفَ دلالـةُ المتقـدم. قلت: هكـذا قال صاحب «الفتح» والعينيّ والقسطلانيّ. والظاهر أن الصـواب أن يقـال: فحـذف المضاف إليه وأبقى المضاف على حاله، ويحتمل أن الإضافة غير مقصـودة، وتـرك تنوينه لمشابهته «جواري» لفظاً، وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع. وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزمُ بسبع غزوات من غير شك.

وقوله: «وشهدت تسيره» أي: تسهيله على الناس، كذا في جميع الطرق من التسير، وحكى ابن التين عن الداوديّ أنه عنده «وشهدت تُسْتَر» بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة. وقال: معنى شهدت تُسْتَر، أي: شهدتُ فتحها. وكان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة من الهجرة. قال في الفتح: لم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة، فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله، وأشار بقوله: «وشهدت تسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته.

وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع أو غيره، يجوز قطع الصلاة لأجله. وقوله: «وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها. والظاهر في إعراب هذه الكلمات أن يقال إن الياء في إني اسم إن، وكلمة إن في لفظ «إن كنت» شرطية، واسم كان هو الضمير المرفوع فيه، وكلمة أن بالفتح مصدرية، يقدر لام العلة قبلها، أي وإن كنت لأن أرجع. وقوله: أحب، خبر كان، وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر إن في «إني» والمعنى أن رجوعه إلى دابته وانطلاقه معها، وهو في الصلاة، أحب إليه من أن يتركها، ترجع إلى مألَفها، بفتح اللام، أي معلفها، فيشق عليه، وكان منزله بعيداً، إذا صلاها وتركها لم يكن يأتي إلى أهله إلا الليل لبعد المسافة، وقد صرح بذلك في رواية حماد، فقال: إن منزلي متراخٍ، أي: متباعد، فلو صليت وتركتها لم آتِ أهلي إلى الليل، لبعد المكان.

وقد مر أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر. وقوله: «إلى مأْلَفِها» بناه على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها، بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه التضييع للمال المنهي عنه. وظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده ما في رواية عمرو بن مرزوق: فأخذها ثم رجع القهقرىٰ، فإنه لو كان قطعها، ما بالىٰ أن يرجع مستدبر القبلة. وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب، لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته، وتقدم، ولم يقطعها، فهو عمل يسير، ومشي قليل، وليس فيه استدبار القبلة، فلا يضر.

وفي مصنف ابن ابي شيبـة: سُئـل الحسن عن رجـل صلّى فأشفق أن تذهب دابتـه، قال: ينصرف، قيل له: أفَيُتِمّ؟ قال: إذا ولّى ظهره القبلةَ استأنفَ. وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي بَرْزة على القليل، كما قررناه. وتقدم في

الترجمة الحكم في خوف ضياع المال عند الشافعية والمالكية، وعندهم أي المالكية، إذا انفلتت الدابة يجوز له المشي إليها قدر ثلاثة صفوف، وإن على جنبه أو قهقرى، فإن تباعدت عن ذلك، قطع الصلاة وطلبها، إذا كان في سعة من الوقت، وإلّا تمادى وإن ذهبت، ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها هلاكاً أو شديد أذى.

والظاهر أنَّ المراد بالوقتِ الضروريُّ. وقال محمد بن الحسن: فأخذ بما فعل أبو برزة من ذهابه إلى دابته، ورجوعه على عقبيه، حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال: فالصلاة تجزىء مع ما صنع، لا يفسدها الذي صنع، لأنه رجع على عقبيه، ولم يستدبر القبلة حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته. قال العينيّ: ثم ليس في هذا الحديث الفصل بين المشي القليل والكثير، فهذا يبين لك أن المشي في الصلاة مستقبلَ القبلة لا يبطلُ الصلاة، وإن كَثُر. قلت: قد مر لك ما يدل على أن الواقع في الحديث هو المشي القليل، وقد مر أن إجماع الفقهاء على أن المشي الكثير يبطل الصلاة، ثم وبعض مشائخنا، أولوا هذا الحديث، واختلفوا فيما بينهم في التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك، فإن صلاته تفسد، لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف في المسجد، وخطاه في مصلاه عفو، ومنهم من قال: تأويله أن مشيه لم يكن متلاصقاً، ثم مشى خطوة فسكن، ثم مشى خطوة، وذلك قليل. وإنه لا يفسد الصلاة. أما إذا كان المشي متلاصقاً تفسد، وإن لم يستدبر القبلة، لأنه عمل كثير.

ومن المشائخ من أخذ بظاهر الحديث، ولم يقل بالفساد، قلَّ المشي أو كثر، استحساناً، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشي، إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة، رضي الله تعالى عنه، وأنه خُصَّ بحالة العذر. ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وفي الحديث جواز حكاية الرجل إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفجر.

رجاله أربعة:

وفيه لفظ رجل مبهم، مر منهم شُعبة وآدم في الثالث من الإيمان، ومر أبو برزة في الثاني عشر من مواقيت الصلاة، والرجل المبهم لم يُسَمَّ، والرابع الأزرق ابن قيس الحارثيّ البصريّ. قال النَّسائيُّ: ثقة، قال ابن سعد: ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن مُعين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون، وذكره ابن حِبّان في الثقات، روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلميّ وغيرهم. وروى عنه سليمان التّيمي، والحمَّادان وشُعبة وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق.

الحديث الخامس عشر

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال: قالَتْ عائِشَةُ: خسَفَتِ الشَّمْسُ فقام النبيُّ ﷺ فقرَأَ سُورةً طويلَةً ثُمَّ ركَعَ فأطالَ ثُمَّ رفعَ

رأْسَه ثُمَّ آستفْتح بِسُورةٍ أُخْرَى ثُمَّ ركَعَ حَتّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذلك فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قال إِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آيَاتِ الله فإذا رأَيْتُمْ ذلك فَصلُّوا حَتّى يُفْرَجَ عنْكُم لقد رأَيْتُ فِي مَقَامِي هذا كُلَّ شيْءٍ وُعِدْتُهُ حتّى لقد رأَيْتُ أُريدُ أنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رأَيْتُمُونِي جعلْتُ أتقَدَّمُ ولقَدْ رأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بعْضاً حِينَ رأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ورَأَيْتُ فِيهَا عمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وهْو الَّذِي سيَّبَ السَّوائِبَ.

قولـه: حتى قضاها، أي فرغ منها، ولم يُرِدِ القضاء الذي هو ضد الأداء، وقوله: كل شيء وعدته، في رواية يونس عند مسلم «وعدتم» وله في حديث جابر «عرض علي كل شيء تولجونه» وقـوله: لقد رأيت، كذا للأكثر، وللحمويّ والمستمليّ لقد رأيته. ولمسلم حتى لقد رأيتني، وهو أَوْجَه. وقوله: أريد أن آخذ قِطفاً أي عُنْقودَ عنب، وهو بكسر أوله، وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح، والصواب الكسر.

وفي رواية جابـر: حتى تناولت منها قِطفاً، فقصرت يدي عنه. وقوله: حين رأيتموني جعلت أتقـدم؛ قال الكـرمـانيّ: قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت، لأن التقدم كاد أن يقع، بخلاف التأخر، فإنه قد وقع. كذا قال. وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم، ولفظه «لقد جيء بالنار، وذلكم حين تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وما في هذا الحديث من أمر الكسوف مر الكـلام عليه في أبواب الكسوف، ومر استيفاء الكلام على ما فيه من أمر الجنة والنار في باب كُفران العشير، من كتاب الإيمان، وقوله: يحطم بكسر الطاء.

وقوله: وفيها عمرو بن لُحَيّ، قد مر في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان بعض الكلام عليه، ويأتي إتمـامه في أيام الجاهلية. وقوله: وهو الذي سَيَّب السوائب، جمع سائبة، ويأتي تفسيرها قريباً إن شاء الله. ومعنى سيّب السوائب: سَيَّب النُّوق التي تسمى السوائب. والسائبة كانوا يُسَيِّبُونها لآلهتهم، فلا يحمـل عليهـا شيء. قال أبـو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النـذور للأصنام، فتسيب، فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء، ولا يركبها أحد. وقيل: السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذر إن برِىء من مرضه، أو قدم من سفره، لَيُسَيبنَّ بعيراً.

وروى عبـدالـرزاق عن معمـر عن قتادة قال: السائبة، كانوا يسيبون بعض إبلهم، فلا تمنع حوضاً، أن تشرب منه، وقال الفراء: اختلف في السائبة، فقيل: كان الرجل يسيب من ماله ما شاء، يذهب إلى السَّدَنَة، وهم الذين يقومون على الأصنام. وقيل: السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناثٌ، سُيِّبَتِ فلم تُركب، ولم يُجَزَّ لها وبر، ولم يشرب لها لبن. وإذا ولدت بنتها بُحِرَت، أي: شُقَّت أذنها، فالبَحِيرة بنت السائبة. وهي بمنزلة أمها.

وقـال البخـاريّ: البحيرة هي التي يمنـع دَرُّها للطواغيت أي الأصنام، فلا يحلبها أحدٌ من

الناس. والبَحْر شق الأذن، جُعِل ذلك علامة لها، فهي فَعِيلة بمعنى مَفعولة، وهي التي بُحِرت أُذُنها، أي خُرمت. وجعل أبو عبيدة المنفي الشرب خاصة لا الحلب، قال: كانوا يُحَرِّمُون وَبَرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء، ويحلون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: البَحِيرةُ من الإبل، كانت الناقة إذا نَتَجَت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بُتِّكَتْ أُذُنها، ثم أرسلت، فلم يَجُزُّوا لها وبراً، ولم يشربوا لها لبناً، ولم يركبوا لها ظهراً، وإن يكن مَيْتَة فهم فيه شركاء؛ الرجالُ والنساء. وقال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصة، إذا ولدت خمسة أبطن بَحَرُوا أذنها، أي شقوها، وتركت فلا يمسها أحد، وقال آخرون: بل البَحِيرة الناقةُ كذلك، وخَلّوا عنها، فلم تركب، ولم يَضْربْها فحلٌ. والوَصيلة الناقةُ البِكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثىٰ، ثم تثني بأنثىٰ، وكانوا يسيبونها لَطواغيتهم إن وَصَلت أحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر.

وقال أبو عبيدة: مهما ولدته فهو بمنزلة أمها، إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابع انثيين تركتا، فلم تذبحا، وإن ولدت ذكراً ذبح، وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتت بتوأم؛ ذكر وأنثى، سموا الذكر وَصِيلة، ، فلا يذبح، لأجل أخته. وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوصيلة الشاة؛ كانت إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكراً ذُبِح وأكل، وإن كان أنثىٰ تركت، وإن كان ذكراً وأنثىٰ قالوا: وَصَلت أخاها، فترك ولم يذبح، ولا تشرب النساء لبن الأم، وتشربه الرجال، وجرت مجرى السائبة والحامي فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضىٰ ضرابه، ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي. قاله سعيد بن المسيب، وكلام أبي عبيدة يدل على أن الحامي إنما يكون من ولد السائبة. وقال أيضاً: كانوا إذا ضَرَب فحلٌ من ولد البحيرة فهو عندهم حامٍ، وقال أيضاً: الحامي من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا: قد حمىٰ ظهره، فاحموا ظهره ووبره، وكل شيء منه، فلم يركب ولم يطرق. وعرف بهذا بيان العدد المبهم في رواية سعيد. وقيل: الحامي فحل الإبل إذا ركب ولد ولده قال الشاعر:

حماها أبو قابوس في غير مُلْكِه ... كما قد حمىٰ أولادَ أولادِه الفحلُ

وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وأن الجنة والنار موجودتان مخلوقتان. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر، كما وقع لأبي برزة. وأغرب الكَرمانيّ فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مَذَمة تسييب الدواب مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا.

رجاله ستة:

قد مروا، مر محمد بن مُقاتِل في السابع من العلم، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، والزهريّ في الثالث منه، وعروة وعائشة، في الثاني منه، وفيه ذكر عمرو بن لُحَيّ الخُزَاعيّ الذي هو أول من عَبدَ الأصنام بجزيرة العرب، وأول من سيب السوائب، وفيه قال ﷺ، كما في الصحيح: «رأيت عمرو بن لُحَيّ يجر قَصَبَتَه في النار». ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز، وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أو لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً وإلّا فلا، وقال العينيّ: لا دلالة في الترجمة على ذلك، وإنما تدل على أن كل واحد منهما جائز، والظاهر عندي ما قاله صاحب «الفتح» فإن «من» في قوله: «ما يجوز من البصاق» دالةٌ على التبعيض.

ثم قال: ويذكر عن عبدالله بن عمر «ونفخ النبيُّ ﷺ في سجوده في كسوف» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خُزَيمة والطّبريّ، وابن حِبّان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو، قال: كَسَفِت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه، الحديث بطوله. وفيه: «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاريّ بصيغة التمريض، لأن ابن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكنه أخرجه ابن خزيمة عن سفيان الثوريّ عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وَثّقه العجليّ وابن حبان، وليس هو من شرط البخاريّ. قال ابن بطال: رُوِي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأَشْهب وأحمد وإسحاق. وفي المدونة «النفخ بمنزلة الكلام، ويقطع الصلاة».

قلت: مشهور مذهبه أن النفخ اليسير إذا لم يفعله عبثاً لا يُفسد، سواء كان بحرف أو لا. ولابن قَدّاح: إنْ نطق فيه بألف وفاء أبطل الصلاة، لا من الأنف مطلقاً، والنَّفْث، وهو ريح كالنفخ بغير بصاق، أو هو بصاق بلا صوت، فإن كان فعله للحاجة فلا ضرر فيه، كان بصوت أو بغيره، وإن كان لغير حاجة أفسدَ الصلاةَ عَمْدُه، وسجد لسهوه، هذا إذا كان بصوت، وإن كان بغير صوت فهو مكروه، وكذلك التنحنح، إذا كان لحاجة لا ضرر فيه، وإن كان لغير حاجة، فقيل: كالكلام يُفَرّق بين عَمْده يُبطل، وسهوه يسجد له. وقيل: لا يبطل الصلاة مطلقاً، وهو المختار.

والحاجة المنفية، قيل: المراد بها حاجة تتعلق بالصلاة، فلا بد أن يكون على غير وجه العبث، وقيل: عدم الحاجة مطلقاً، تعلقت بالصلاة أم لا، وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يُسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا. قال ابن بَطّال: والقول الأول أولىٰ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء، أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء. قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة،

فدل على جواز النفخ فيها، إذا لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاريّ معه في الترجمة.

والمصحح عند الشافعية أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان، بطلت صلاته، وإلا فلا. قال ابن دقيق العيد: ولقائلٍ أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يُكَوّن كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس، فيراعىٰ شرطه في مساواة الفرع للأصل. قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به، وما لا فلا.

قال: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ: إنه ليشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة، أنه ﷺ نفخ في الكسوف، وأجيب بأن نفخه عليه الصلاة والسلام، محمولٌ على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورُبَّما ثبت في أبي داود عن عبدالله بن عمرو، فإن فيه «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال أفٍ». فصرح بظهور الحرفين، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وعُرِضت عليَّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرُّها».

والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن مُعين وأبي داود والطَّحاويّ وغيرهم. وأجاب الخطَّابيُّ بأن «أفٍ» لا تكون كلاماً حتى يشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج ألفاً صادقة من مخرجها. وتعقبه ابن الصّلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل، أفهما أو لم يفهما، وأشار البيهقيّ، إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وَرد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة، ولم يقيده بحرف أو حرفين، وكان الفرق بين الضحك والبكاء، أن الضحك يَهْتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومِن ثَمّ قال الحنفية وغيرهم: إنْ كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً، قلت: الضحك المبطل للصلاة عند المالكية هو ما كان منه بصوت، وهو المسمى بالقَهْقَهة، وأما ما كان بغير صوت، فهو التبسم، ولا بطلان فيه، وعمده مكروه، ومرت مذاهب الأئمة في البكاء في باب «حد المريض أن يشهد الجماعة».

وقد ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوعٌ أخرجه التِّرمذيُّ عن أم سَلَمة قالت: «رأىٰ النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أَفْلَح، إذا سجد نفخْ، فقال: يا أفلح، تَرِّب وَجْهَك» رواه التِّرمذي وقال: ضعيف الإسناد، ولو صلح لم تكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما استفاد من قوله «ترب وجهك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

قلت: بيان ذلك هو أن الغلام كأنه كان ينفخ الأرض من غير أن يسجد عليها، فأمره بالسجود وترك النفخ، وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبرانيّ، وعن زيد بن ثابت عند البيهقيّ، وعن أنس وبُرَيدة عند البَزَّار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس، كما رواه ابن أبي شَيْبة، والرُّخصة فيه عن قُدامة بن عبدالله، أخرجه البيهقيّ.

وعبد الله بن عمرو بن العاص قد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الحديث السادس عشر

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبْلةِ المَسْجِدِ فتغيَّظَ على أهلِ المَسْجِدِ وَقالَ إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكُمْ فَإذَا كان فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَوْ قالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نزَلَ فحَتَّهَا بِيَدِهِ.

وقوله: فلا يبزُقَنّ، أو قال لا يتَنَخَّمَنَّ، في رواية الإسماعيلي «لا يبزقن أحدكم بين يديه» وفي رواية «لا يتنخمن» بالميم بعد الخاء، والنُخامة بضم النون، لما يخرج من الصدر، وبالعين، قيل بمعنى الميم. وقيل: بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس، وهذا الحديث قد مر في باب «حك البزاق باليد من المسجد» ومر الكلام عليه مستوفى هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ مر سليمان بن حَرْب في الرابع عشر من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر نافع في الأخير من العلم.

ثم قال: وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: إذا بَزَق أحدكم فَلْيبزقْ على يَساره، في رواية الكَشْميهنيّ «عن يساره» هكذا ذكره موقوفاً، ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكنْ ليبزقْ خلفه أو عن شِماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض. وقد بينتْ روايةُ البخاريّ أن المرفوع منه انتهى إلى قوله: «فلا يبزقنَّ بين يديه» والباقي موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه، مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله في حديث أنس الذي بعده مرفوعاً.

الحديث السابع عشر

حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: إذَا كانَ في الصَّلاةِ فَإنهُ يُناجِي ربَّهُ فَلا يبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ولْكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

وهذا الحديث قد مرت مباحثه في الباب المذكور آنفاً وفيما بعده، وقد نظم شيخنا عبدالله بن محمد بن محمد سالم حكم البصاق في المسجد فقال:

البصقُ في المسجد مهما حَصِبَا ... جاز بالأيسر، وَدَفناً أُوْجبا
أو تحت الاقدام إذا ما أمكنا ... بصقٌ بذَيْنِ ثم إن لم يمكنا
فابصق عن اليمين ثُمَّتْ أَمامُ ... وكلما ذكرتُه فهو عامٌ
فيمن يصلي، وسواه، قيلْ ... يختص بالمصلي، لا تميل

رجاله خمسة:

قد مروا، محمد المراد به محمد بن بَشّار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر غُنْدر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر قتادة وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

ثم قال فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى حديثه الماضي في أبواب الجماعة في باب «من دخل ليؤم الناس»، وقد مر الكلام على حكم التصفيق مستوفى هناك، وذكره بعد بابين بلفظ «مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح» وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو بلفظ «التصفيق» ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة، ومر سهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء. ثم قال المصنف.

obeikandl.com

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

قوله: تقدم، أي: قِبَلَ رفيقك. وقوله: انتظر، أي: تأخر عنه، واستنبط ذلك من قوله للنساء: «لا ترفعنَ رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» فيقتضي امتثالُ ذلك تقدمَ الرجال عليهنَّ وتأخرهنّ عنهم. وقال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن في الصلاة. والجواب عن البخاريّ أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أن النبى ﷺ وصّاهن، بنفسه أو بغيره، بالانتظار المذكور، قبل أنْ يدخلنَ في الصلاة، ليدخلنَ فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أُمِرْن به، فإنّ فيه انتظارَهُنّ للرجال، ومِنْ لازِمِه تقدُّمُ الرجال عليهن، ومحصلُ مراد البخاريّ أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا.

الحديث الثامن عشر

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ النَّاسُ يُصلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ عاقِدُو أُزرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّساءِ لَا ترْفَعْن رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً.

قوله: محمد بن كثير، هو العَبْديّ البصريّ، ولم يخرج البخاريّ للكوفي ولا للشاميّ ولا للصَّغَانيّ شيئاً، وهذا الحديث قد مر في أوائل الصلاة في باب «إذا كان الثوب ضيقاً» واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومر سفيان الثوريّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر محل سهل بن سعد في الذي قبله، ومعه أبو حازم. ثم قال المصنف:

باب لا يرد السلام في الصلاة

أي باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم عليَّ السلام، وقد اختلف الأئمة في هذا الباب، فقال قوم منهم: يرد السلام نطقاً، وهو المرويُّ عن أبي هريرة وجابر والحسن وابن المسيب وقتادة. ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعيّ ومالك وأحمد وأبو ثَوْر. وقيل: يرد في نَفسه، رُوِيَ ذلك عن أبي حَنِيفة. وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوريّ والنخعيّ، وهو المرويّ عن أبي ذَرٍّ وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته، لما رواه الطحاويّ وأبو داود عن أبي هُريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته تفهم منه، فلْيُعدها» وهذا الحديث قال أبو داود وَهْم، وقال أحمد: لا يثبت إسناده، وليس بشيء وأَعَلَّه ابن الجَوْزيّ.

الحديث التاسع عشر

حدثنا عبدالله بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاةِ فيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يرُدَّ عليَّ وَقالَ إنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً.

هذا الحديث مر قريباً في باب «ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة»، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

قد مروا إلا شيخ البخاريّ، مَرَّ محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم وعلقمة بهذا النسق في الخامس والعشرين منه، ومر ابن مسعود في أول أثر منه.

وشيخ البخاريّ عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواستي بضم الخاء وفتح الواو ممدودة وسكون السين المهملة فمثناة فوقية فتحتانية، العبسيّ مولاهم أبو بكر الحافظ، قال ابن حبان في «الثقات»: كان متقناً حافظاً، ديناً ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع. وقال أبو زرعة الرازيّ: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، فقال ابن خرائش: يا أبا زرعة وأصحابنا البغداديين؟ فقال: دع عنك، أصحابُكَ أصحابُ مخاريق.

وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركتُ بالحديث، وعلله علي بن المديني، وأعلمهم بتصحيف المشائخ يحيى بن مُعين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة. وقال عمرو بن عليّ: ما رأيت أحفظ من أبي بكر، قدم علينا مع عليّ بن المدينيّ فسرد للشيباني أربعة ومئة حديث وقام. وقال أبو عُبَيد القاسم: انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر أسردهم، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم له، وعلي أعلمهم به. وقال عبدان الأهوازيّ: كان يقعد عند الأُسطوانة أبو بكر وأخوه وشُكْدَانة وعبدالله بن البَرّاد وغيرهم، كلهم سكوت إلا أبا بكر، فإنه يهدر.

وقال يحيى الحَمّانيّ: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحمونا عند كل محدث. وقال أحمد: أبو بكر صدوق، وهو أحب إليّ من عثمان. قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: إن يحيى بن مُعين يقول: عثمان أحبُّ إليَّ، فقال أبو بكر أعجب إلينا. وقال العجليّ: ثقة، وكان حافظاً للحديث، وقال أبو حاتم وابن خِراش وقال ابن قانع؛ ثقة ثبت. وقال محمد بن عمرو بن العلاء: سألت ابن مُعين عن سماع أبي بكر من شريك فقال: أبو بكر عندنا صدوق، ولو ادعى السماع من أجلّ من شريك لكان مصدقاً فيه. وما يحمله على أن يقول: وجدت في كتاب إليَّ بخطه؟ قال: وسألت أبا بكر، متى سمعت من شريك؟ قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة، وأنا يومئذٍ أحفظ مني اليوم.

روى عن ابن المبارك وشريك وهُشَيم وابن علية وغيرهم، وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً، ومسلم ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وخلق. مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومئتين.

الحديث العشرون

حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبدالوارث حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجةٍ له فَانْطلقْتُ ثُمَّ رَجعتُ وقد قضيْتُها فأتيْتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمْتُ عليه فلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فوَقعَ فِي قلْبِي ما اللهُ أعلَمُ بِهِ فقُلْتُ في نفْسِي لَعلَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وجَدَ عليَّ أَنِّي أَبْطأْتُ علَيهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ علَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فوقعَ في قَلْبِي أشدُّ مِنَ المرَّةِ الأُولى ثُمَّ سَلَّمْتُ علَيْهِ فرَدَّ عَلَيَّ فقالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصلِّي وكان عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غيْرِ القِبْلَةِ.

وهذا الحديث دال على أن الممتنع الرد باللفظ، وقوله «في حاجة» بَيَّنَ مسلمٌ عن أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المُصْطَلق. وقوله: «فلم يرد عليّ» في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إليّ» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد عليّ»

أي باللفظ، ، وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المرادَ بالإشارةِ الردُّ عليه، فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحُزن، وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل في شدته تحت العبارة.

وقوله: «وَجَد عليّ» أي: بفتح أوله والجيم، أي: غضب. وقوله: «إني أبطأت» في رواية الكشميهنيّ، «أنْ أبطأت» بنون خفيفة. وقوله: «ثم سلمت عليه، فرد عليّ» أي: بعد أن فرغ من صلاته. وقوله: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» ولمسلم «فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة».

وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة ابتداء السلام على المصلي، لكونه ربما شغل ذهنه بذلك، واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكره عطاء والشعبي، ومالك في رواية ابن وهب. وقال في «المُدَوّنة»: لا يكره، وهو المشهور، وبه قال أحمد والجمهور. وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة، أو هو فيها بالإشارة، وقد مر قريباً في الترجمة تحرير القول في ذلك. ومر في كتاب الجمعة في باب الاستماع إلى الخطبة تحرير من يسلم عليه ومن لا، ومن لا يرد عليه، ومن لا يرد عليه في مذهب مالك. وبعض من غير مذهبه.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا كثير، مر أبو معمر عبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومر عطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

الخامس: كثير بن شِنْظِير، بكسر الشين، المازنيّ، ويقال الأزدي، أبو قُرّة البصريّ قال النَّسائيّ: ليس بالقويّ، ووثّقه ابن سعد. وقال الساجيّ: صدوق، وفيه بعض الضعف. وقال أبو زرعة: ليّن، وقال في المقدمة: احتج به الجماعة سوى النَّسائيّ.

وجميع ما له عندهم ثلاثة أحاديث، أحدها عن عطاء عن جابر في السلام على المصلي، رواه الشيخان من حديث عبدالوارث عنه، وتابعه الليث عن أبي الزبير عن جابر. ثانيها حديثه بهذا الإسناد في الأمر بتخمير الآنية، وكف الصبيان عند المساء، أخرجه البخاريّ وأبو داود والتِّرمذيّ من حديث حمّاد بن زيد عنه، وتابعه ابن جُريج. ثالثها انفراد ابن ماجه بإخراجه، والراوي عنه ضعيف.

روى عن عطاء ومجاهد والحسن وغيرهم، وروى عنه سعيد ابن عَرُوبة وعبدالوارث وحمّاد بن زيد وغيرهم.

لطائف اسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون، أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً. ثم قال المصنف:

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بلغَ رسُولَ اللهِ ﷺ أنَّ بنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف بِقُباءٍ كان بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخرجَ يُصْلحُ بيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أصْحَابِهِ فحُبِسَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحانتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ بِلاَلٌ إلى أبِي بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما فقال يا أبا بكْرٍ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أنْ تؤُمَّ النَّاسَ قالَ نَعَمْ إنْ شِئْتَ فَأقَامَ بِلالٌ الصَّلاَةَ وتقَدَّمَ أبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي في الصُّفُوفِ يشُقُّهَا شقاً حتَّى قام في الصَّفِّ فأخذ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ . قال سهل التصفيح هو التصفيق قال: وكَانَ أبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَلْتفتُ فِي صَلاَتِهِ فلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ ٱلْتَفتَ فإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأشَارَ إلَيْهِ يأمُرُهُ أنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدَهُ فَحمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصلَّى لِلنَّاسِ فَلمَّا فرغَ أقْبل على النَّاسِ فقالَ يا أيُّها النَّاسُ ما لكُمْ حِين نَابَكُمْ شيْءٌ فِي الصَّلاةِ أخذْتُمْ بِالتَّصْفيحِ إنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ منْ نابَهُ شيْءٌ فِي صَلاتِهِ فلْيقُلْ سُبْحانَ اللهِ ثُمَّ ٱلتفَتَ إلى أبِي بكْرٍ رضِي اللهُ عَنْهُ فقالَ يا أبَا بكْرٍ ما منعَكَ أن تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أشَرْتُ إلَيْكَ قالَ أبُو بكْرٍ مَا كان يَنْبَغِي لابْنِ أبِي قُحَافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: وحانت الصلاة، الواو فيه حاليّة، وفي رواية الكَشميهنيّ «وقد حانت الصلاة». وقوله: «إن شئت» في رواية الكشميهنيّ «إن شئتم»، وقوله: «من الصف» في رواية الكَشميهنيّ «في الصف» وقوله: «فرفع أبو بكر يده» في رواية الكشميهنيّ «يديه» بالتثنية، وهذا موضع الترجمة، ويؤخذ منه أنَّ رفع اليدين للدعاء ونحوه، في الصلاة، لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع، لأنها هيأة استسلام وخضوع. وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك. وقوله: «حيث أشرت عليك» وفي رواية الكشميهني حين أشرت إليك.

وهذا الحديث قد مر في باب «من دخل ليؤم الناس» ومر الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وبلال، وقد مر الجميع، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر عبدالعزيز بن أبي حازم في الخامس والأربعين من استقبال القبلة، ومر أبو حازم وسهل في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب الخصر في الصلاة

بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر، والمراد: اليدين على الخاصرة في الصلاة

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نُهِيَ عَنْ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قوله: نُهي عن الخصْر، بالضم على البناء للمجهول، وفاعل ذلك النبي ﷺ، كما في رواية هشام الآتية. وقوله: وقال هشام وأبو هلال، الخ رواية هشام وهو ابن حسان، وصلها المؤلف في الذي بعده، لكن في رواية أبي ذَرٍّ عن الحمويّ والمستمليّ نَهىٰ، على البناء للفاعل ولم يسمه، وسماه الكَشميهنيّ في روايته، وقد رواه مسلم والترمذيّ عن أبي أسامة عن هشام بلفظ «نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» وكذا رواه أبو داود كذلك، وبلفظ «عن الخصر في الصلاة». ورواية أبي هلال وصلها الدارقطنيّ في الأفراد عن عمرو بن مرزوق عنه، بلفظ «نهىٰ عن الاختصار في الصلاة».

رجاله سبعة:

قد مروا إلا أبا هلال، مر أبو النعمان في الحادي والخمسين من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر محمد بن سيرين في الأربعين منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر هشام بن حسان في تعليق بعد الثامن عشر من الحيض.

والباقي محمد بن سليم أبو هلال الراسِبيّ البصريّ، مولى أسامة بن لُؤَيّ، نزل في بني راسب فنسب إليهم، قيل: كان مكفوفاً، قال أبو داود: أبو هلال ثقة، ولم يكن له كتاب، وهو فوق عمران القَطّان، وقال النَّسائيّ: ليس بالقويّ. وقال البَزَّار. احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاريّ في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه، قلت: استشهد به في الصحيح وروى له في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه.

روى عن الحسن وابن سيرين وقتادة وابن أبي سُلَيكة وغيرهم، وروى عنه ابن مَهْدِيّ وأبو

النعمان وموسى بن إسماعيل وغيرهم. مات في خلافة المهديّ سنة سبع وستين ومئة وقيل سنة تسع.

لطائف اسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نُهي أن يصلي الرجل مختصراً.

قوله: نهىٰ، بالبناء للمعفول، وفي رواية الكشميهنيّ: نهىٰ النبي ﷺ. وقوله: «متخصراً». في رواية الكشميهنيّ «مخصِّرا» بتشديد الصاد، وللنسائيّ «مختصراً» بزيادة المثناة، وللإسماعيلي عن حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: إن هشاماً روى عن محمد عن أبي هريرة، قال: نهىٰ عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنما قال التَّخَصُّر، وكان سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار، لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر، كما يأتي. وفسره ابن أبي شَيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور، فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله التِّرمذيّ عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

وحكى الهرويّ، أن المرادَ بالاختصار قراءةُ آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة، وهذان القولان، وإن كان أخذهما من الاختصار ممكناً، لكنَّ رواية التخصّر والخُصر تأباهما. وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته، حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزاليّ. وحكى الخطابيّ أن معناه أن يمسك بيده، مِخْصَرَة، أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربيّ في شرح التِّرمذيّ فابلغ. ويؤيد الأول ما رواه أبو داود والنَّسائيّ عن سعيد بن زياد، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

وقد قال بكراهته ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعيّ والأوزاعيّ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث. واختلف في حكمة النهي عنه، فقيل: لأن إبليس أُهبط متخصراً، أخرجه ابن أبي شَيبة عن حميد بن هلال موقوفاً. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهىٰ عنه كراهةً للتشبه بهم. أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة. زاد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة»، وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود». وقيل: لأنه راحة أهل النار. أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: وضْع اليد على الحَقْو آستراحة أهل

النار. وروي أيضاً عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

وأجيب عما قيل من أن أهل النار المخلدين فيها لا راحة لهم، فكيف يقال هنا راحة أهل النار؟ بأنَّ المراد أنهم يختصرون في النار لقصد الراحة، ولا راحة لهم بذلك. وقيل: لأنها صفة الرَّاجز حين ينشد. رواه سعيد بن منصور عن قيس بن عَبّاد بإسناد حسن. وقيل: لأنه فعل المتكبر، حكاه المهلَّب. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب، حكاه الخطابيّ. وقول عائشة: إنه من اليهود، وأعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجمع.

وقد ذكر صاحب «إلاكمال» في حديث آخر «المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ثم قال: «هم الذين يصلون بالليل، ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب». وقيل: يأتون يوم القيامة معهم أعمال يتوكؤون عليها، مأخوذ من المخصرة، وهي العصا. قال زين الدين العراقيّ: هذا الحديث لا أصل له، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وعلى تقدير وروده يكون المراد أنْ يكون بأيديهم مخاصر يختصرون عليها، ويجوز أن تكون أعمالهم تجسد لهم، كما ورد في بعض الأعمال، وفي حديث عبدالله بن أنيس أن أقل الناس يومئذ المتخصرون، أي يوم القيامة. رواه أحمد في مسنده والطبرانيّ في «الكبير» في قصة قتله لخالد بن سفيان أو ابن نبيح الهذلي، أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه عصا فقال: امسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس، وفيه أنه سأله: لم أعطيتني العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة، وإن أقل الناس المتخصرون يومئذ. وإنها دفنت معه.

وقد أخرج أبو داود عن أم قيس بنت محصن أن النبيّ ﷺ لما أَسَنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مُصَلّاه، يعتمد عليه. وهذا الحديث لم يصح، وعلى تقدير وروده يكون النهي في حق من فعله بغير عذر، بل للاستراحة. وحديث أم قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن أو المرض ونحو ذلك، قال العَيْنيّ هكذا قال أصحابنا، واستدلوا به على أن الضعيف والشيخ الكبير، إذا كان قادراً على القيام متكئاً على شيء، يصلي قائماً متكئاً، ولا يقعد. قلت: وكذا المالكية إذا لم يقدر أحد على القيام مستقلاً استند، وكذلك الجلوس إذا لم يقدر عليه استند.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عمرو بن علي الفَلّاس في السابع والأربعين من الوضوء، ومر يحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر هشام ومحمد بن سيرين وأبي هريرة في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

قوله: «الشيء» بالنصب على المفعولية، والتقيد بالرجل لا مفهوم له، لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب، ولا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإنْ كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا. ثم قال: وقال عمر: إني لأُجَهِّز جيشي وأنا في الصلاة. وصله ابن أبي شيبة عن أبي عثمان النَّهديّ عنه بهذا سواء. قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر، كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما من يتابع التفكر، ويكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته، فتجب عليه الإعادة.

وليس ما قاله من الاطلاق على وجهه، فقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة عن عُروة بن الزُّبير قال: قال عمر: إني لأَحْسِب جِزْية البحرين وأنا في الصلاة. وروى صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن همام بن الحارث أنَّ عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي، وأنا في الصلاة، بِعِير جَهَّزْتُها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. وعن عياض: الأشعريُّ قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ، فقال له أبو موسى الأشعري: إنك لم تقرأ، فأقبل علىٰ عبدالرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد، فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عِيْرٌ جهزتها إلى الشام، فجعلت أتفكر فيها، وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة، لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة.

ويؤيده ما روى الطحاويّ عن عبدالرحمن بن حنظلة ابن الراهب أن عمر صلى المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كان في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو.

ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر، ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في باب الخشوع في الصلاة من أبواب صفة الصلاة، ومر البحث في هذا المعنى في الوضوء عند حديث عثمان بن عفان «لا يحدث فيهما نفسه»، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الرابع والعشرون

حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: صلَّيْتُ مَع النبيِّ ﷺ العَصرَ فَلَمَّا سلم، قام سَريعاً دخلَ على بعْضِ نِسائِهِ ثُمَّ خَرجَ ورأى ما فِي وُجُوهِ القَومِ مِنْ تعجُّبِهِمْ لِسُرْعتِهِ فقالَ: ذكَرْتُ وَأنَا في الصَّلاةِ تِبْراً عِنْدَنَا فكَرِهْتُ أنْ يُمْسِيَ أو يبيتَ عِنْدَنا فأمرْتُ بِقِسْمَتِهِ.

الحديث ظاهر فيما ترجم له، لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور، ثم لم يعد الصلاة. وقد مر هذا الحديث في باب «من صلى بالناس، فذكر حاجة» من أواخر أبواب صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر رُوح بن عبادة في الأربيعن منه، وابن أبي مُليكة في تعليق بعد الأربعين. هذا ومر عمر بن سعيد وعُقبة بن الحارث في الثلاثين من العلم. وقد مر هذا الحديث في الثامن عشر والمئة من صفة الصلاة ومر الكلام عليه هناك.

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: إذا أُذِّن بالصَّلاة أدبرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتَّى لا يسمعَ التَّأذين فإذا سَكتَ المُؤذِّنُ أقبلَ فإذَا ثُوِّبَ أدْبَرَ فإذا سَكت أقبلَ فلا يزالُ بِالمرْءِ يَقُولَ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذكُرُ حَتى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

شاهد الترجمة قوله: «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها، وهذا الحديث قد مر في باب فضل التأذين، ومر الكلام عليه هناك مستوفى.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر يحيى بن بكير، والليث في الثالث من بدء الوحي، مر جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومر الأعرج في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني عنه.

هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما يأتي في سادس ترجمة من أبواب السهو، ولكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسيأتي في سابع ترجمة أيضاً من طريق الزهريّ عن أبي سلمة، لكن باختصار ذكر الأذان، وهو بهذين الطريقين عن أبي سلمة عن

أبي هريرة، مرفوعاً، بخلاف ما يوهمه سياقه هنا. وقد مر استيفاء الكلام على مضمنه عند حديث عبدالله بن مسعود في باب «التوجه نحو القبلة حيث كان»، وأبو سلمة مر في الرابع من بدء الوحي.

الحديث السادس والعشرون

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: يقُولُ النَّاسُ أكثرَ أبُو هريرةَ فلقِيتُ رجُلاً فَقُلْتُ بما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ البارِحةَ في العَتمةِ فقال لاَ أدْرِي فقُلْتُ لم تشهَدْهَا قال بلى قُلتُ لٰكنْ أنا أدْرِي قَرَأ سُورةَ كَذَا وكذَا.

قوله: قال: قال أبو هريرة، في رواية الإسماعيلي: عن أبي هريرة، وقوله: يقول الناس أكثر أبو هريرة، أخرجه البيهقيّ في «المدخل» عن ابن أبي ذيب بلفظ «إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت ألزمه لشبع بطني، فلقيت رجلاً، فقلت له: بأي سورة؟ فذكر الحديث. وفي مناقب جعفر صَدْرُ هذا الحديث، وقال فيه، بعد قوله لشبع بطني: حين لا آكل الخَمِير، ولا ألبس الحرير، فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، وقد مر الحديث في باب «حفظ العلم»، ومر الكلام عليه هناك، وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة، أمامَ ما يريد أن يحدث به من كل أمر يدل على صحة إكثاره، وعلى السبب في ذلك، وعلى سبب استمراره على التحديث.

وقوله: فلقيت رجلاً، لم يقف صاحب «الفتح» على تسميته، ولا على تسمية السورة. وقوله: بِمَ، بغير ألف، لأبي ذَر، وهو المعروف، وللأكثر بإثبات الألف، وهو قليل، أي: بأي شيء، وقوله: البارحة أي أقرب ليلة مضت، وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة، وشدة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره. وشاهدُ الترجمة دلالةُ الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل، كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت، أو دلالته على ضبط أبي هريرة، كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها. وبالأول جزم غير الكَرَمانيُّ.

رجاله خمسة:

قد مروا؛ وفيه لفظ رجل مبهم، مر محمد بن المثنىٰ في التاسع من الإيمان، وسعيد المَقْبَرِيّ في الثاني والثلاثين منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر عثمان بن عمر في السابع والعشرين من الغسل، ومر ابن أبي ذيب في الستين من العلم، والرجل المبهم، قال في «الفتح» لم أقف على تسميته.

خاتمــة

اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً، المعلق من ذلك ستة، والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون، والبقية خالصة. وافقه مسلم على تخـريجهـا سوى حديث أبي برزة في قصـة انفـلات دابته، وحديث عبدالله بن عمر والمعلق في النفخه في السجود، وحديث أبي هريرة في التخصر، وحديثه في القراءة في العتمة. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار، والله تعالى أعلم. ثم قال المصنف.

بسم الله الـرحمن الـرحيم باب ما جاء في السهـو إذا قام من ركعتي الفـريضة وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: ركعتي الفرض، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذَرٍّ، والسهوُ الغفلةُ عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء، وقد مر في باب التوجه نحو القبلة، عند حديث عبدالله بن مسعود، في أبواب استقبال القبلة، ما قيل في حكمه.

الحديث الأول

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: صلَّى لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قامَ فلم يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ ونَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ.

قد مر أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه، فينبغي أن يكتب بحينة بألف، وقوله صلى لنا، أي بنا أو لأجلنا، وقد مر في أبواب التشهد من رواية شُعيب بلفظ «صلى بهم» ويأتي في الإيمان والنذور بلفظ «صلى بنا» وقوله: من بعض الصلوات، بيّن في الرواية التي تليها أنها الظّهر، وقوله: ثم قام، زاد الضَّحّاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به، فمضىٰ حتى فرغ من صلاته»، أخرجه ابن خُزيمة. وقوله: فلما قضىٰ صلاته، أي: فرغ منها.

واستدل به من زعم أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يسلم، تمت صلاته. وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، وتُعُقِّبَ بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة، كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة، إلاَّ أنْ يُسَلِّم» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة. وقد مر استيفاء الكلام على هذا البحث في باب التسليم، من أبواب صفة الصلاة.

وقوله: فسجد سجدتين، فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء، أو عامداً بطلت، لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست بمشروعة، وعند المالكية لو سجد واحدة، وتذكر قبل السلام، أضاف إليها، فإن كان سلم، سجد الأخرى، وتشهد وسلم، ولا سجود عليه. وتمنع الزيادة على اثنتين، ولو سجد ثلاثاً فلا سجود عليه قَبْلياً أو بعدياً، وخالف اللخميّ في القَبْلي فقال: إن سجد ثلاثاً سجد بعد السلام.

وظاهر هذا الكلام أن هذا في السهو، ولم أر الكلام في العمد، والظاهر عندي أنَّ تعمدها مبطل كما ذكر صاحب الفتح، وفيه أنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث عن ابن شهاب، كما سيأتي بعد أربعة أبواب، يكبر في كل سجدة. وفي رواية الأوزاعيّ «فكبر ثم سجد» ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم» أخرجه ابن ماجة، ونحوه

في رواية ابن جُريج، كما يأتي بيانه عقب حديث الليث في المتابعة.

واستدل به على مشروعية التكبير فيهما، والجهر به كما في الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة، واستدل به المالكية وبعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر، من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوسُ والتشهد فيه، وكل منهما، لوسها المصلي عنه على انفراده، سجد لأجله، ولم ينقل أنه ﷺ، سجد في هذه الحالة غير سجدتين. وتُعُقب بأنه ينبني على مشروعية السجود، لترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث، فيستلزم إثبات الشيء بنفسه، وفيه ما فيه.

وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس، كما يأتي في رواية الليث «نعم حديث ذي اليدين» دال لذلك، وقد مر ما فيه من الخلاف في باب «التوجه نحو القبلة حيث كان» عند حديث ابن مسعود. وقوله: وهو جالس، جملة حالية متعلقة بقوله «سجد» أي: أنشأ السجود جالساً، وقوله: ثم سلم، زاد في رواية يحيى بن سعيد «ثم سلم بعد ذلك» وفي رواية الليث الآتية «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

وقد مر في الباب المذكور تحرير مذاهب الأئمة في محل السجود، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء، مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو مذهب الجمهور ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية. قلت: وهو المعتمد عند المالكية، ومقابله مشهور أيضاً، وهو أن تارك السنة عمداً تبطل صلاته، واختلف هل الخلاف جار ولو ترك سنناً عديدة؟ وهذا هو المشهور، أو محله في السنة الواحدة المؤكدة، وأما سنن عديدة فتبطل الصلاة بتعمد تركها.

واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكنْ استثنىٰ غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد، وتحققَّ المأمومُ أنَّ الإمام لم يسه فيما سجدَ له، وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث. ونقل أبو الطَّيب الطبريَّ أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً. قلت: مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، يسجد معه القبليّ، ويؤخر البعديّ إلى إتمام صلاته، ولو سجد معه البعديّ عمداً بطلت صلاته، لا سهواً، وفي الجهل قولان؛ وإن لم يدرك معه ركعة بطلت صلاته بسجوده، قبلياً أو بعدياً، لأنه غير مأموم حقيقة.

وفيه أن التشهد الأول غير واجب، وقد مر في أبواب صفة الصلاة باب «من لم ير التشهد الأول واجباً». وفيه أن سجود السهو لا تَشَهُّد بعده إذا كان قبل السلام، وقد مر استيفاء الكلام على ذلك مفصلاً في باب «تشبيك الأصابع» عند حديث ذي اليدين، وفيه أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع، فقد سبح به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد

تَلَبُّسه بالركن بَطَلَت صلاته عند الشافعية، خلافاً للجمهور. قلت: مشهور مذهب مالك أنها لا تبطل برجوعه إلاّ إذا أتم القراءة.

وفيه أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فيما طريقه التشريع، وفيه أن محل سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً، أعاد عند من يوجب التشهد الأخير، وقد مر الكلام عليه في باب التشهد في الآخرة.

رجاله خمسة:

مر منهم عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، والأعرج في السابع من الإيمان، ومر عبدالله بن بَحينة في الثاني والأربعين من كتاب الصلاة، ومر عند هذا الثاني والأربعين الكلام على من أخرجه.

الحديث الثاني

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَام مِن اثنَتيْن مِنَ الظُّهرِ لَم يَجْلسْ بيْنهمَا فَلمَّا قَضَى صَلاَتهُ سَجدَ سَجدَتيْنَ ثُمَّ سلَّمَ بَعدَ ذٰلكَ.

هذا الحديث رواية من الذي قبله، والكلام على الأول هو الكلام عليه.

رجاله خمسة:

مر محلهم في الذي قبله، إلا يحيى بن سعيد، وقد مر في الأول من بدء الوحي ثم قال المصنف.

باب إذا صلى خمساً

قيل: أراد البخاريّ التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك، والمُزَنيّ وأبو ثور من الشافعية، وقال ابن عبدالبر: إنه أولى من غيره للجمع بين الخبرين. قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جَبْرٌ، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها، كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوعٌ، بل هو جَبْراً أيضاً، لما وقع من الخلل، فإنه، وإن كان زيادة، فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ، سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم. قلت: هذا الاعتراض ساقط، لأنهم لم يقولوا: إن السجود في الزيادة ترغيم فقط، وكونه جبراً مع الترغيم غير قادح في المناسبة المذكورة. وقال الخطابيّ: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وقد مرت مذاهب الأئمة، في كون السجود قبل السلام أو بعده، مستوفاةً في باب التوجه نحو القبلة، حيث كان عند حديث ابن مسعود من أبواب استقبال القبلة.

الحديث الثالث

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْر خمْساً فقِيلَ لهُ أَزِيدَ في الصَّلاَةِ فَقَالَ وما ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خمْساً فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ.

قوله: صلى الظهر خمساً، كذا جزم به الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق، وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص. وقوله: فقيل له أزيد في الصلاة، فقال: وما ذاك؟، أخرجه مسلم وأبو داود عن إبراهيم بن سُوَيد النخعيّ عن ابن مسعود بلفظ «فلما آنْفتل تَشَوَّشَ القومُ بينهم، فقال: «مالكم»؟ فقالوا: يا رسول الله: هل زِيد في الصلاة؟ قال: لا فتبين، أن سؤالهم عن ذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارَرتهِم، وهو دال على عظيم أدبهم معه، عليه الصلاة والسلام.

وقـولهم: هل زيد في الصلاة، يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ «هل حدث في الصلاة شيء؟» وقد روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، ولفظه «أن النبيَّ ﷺ سجد سجـدتي السهو بعد السلام» والكلام أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خُزيمة وغيرُهم قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذلك» في جواب سؤالهم: «أزيد في الصلاة؟ فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين. وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسىٰ كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو. وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عند ذكره في باب «التوجه نحو القبلة» من أبواب استقبال القبلة.

رجاله ستة:

قد مروا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ إبراهيم وعلقمة في الخـامس والعشـرن منـه، ومـر ابن مسعـود في أول أثر منه، ومر الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

في رواية لغير أبي ذر «فسجد» والأول أوجه، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره «ما يكون الحكم في نظائره»، وأورد فيه حديث أبي هُريرة في قصة ذي اليدين، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم من اثنتين، نَعَمْ، ورد التسليم في ثلاث فيه حديث عمران بن حصين عند مسلم، وقوله مثل سجود الصلاة أو أطول، هو في بعض طرق أبي هريرة كما في الباب الذي بعده.

الحديث الرابع

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى بِنا النبيُّ ﷺ الظُّهر أو العصْر فَسلَّمَ فقالَ لهُ ذُو اليَدَيْنِ الصَّلاةُ يا رسُولَ اللهِ أنَقصَتْ فقالَ النبيُّ ﷺ لِأصحابِهِ أحَقٌّ ما يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فصَلَّى رَكْعتَينِ أُخْرِيَيْنِ ثُمَّ سجدَ سَجْدتَيْنِ قالَ سَعدٌ ورأيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صلَّى مِنَ المَغْربِ ركْعَتيْنِ فَسلَّمَ وتكَلَّمَ ثُمَّ صلَّى ما بَقِي وسجد سجْدَتَيْنِ وقالَ هكذا فَعَلَ النبيُّ ﷺ.

قولـه: فسلَّم، زاد أبو داود عن مُعاذ عن شُعبة «في الركعتين»، وقوله: قال سعد، يعني ابن إبـراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصدر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن شُعبة مفرداً، وهذا الأثر يقوي قول من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لكنْ يحتملُ أنْ يكون عروة تكلم ساهياً، أو ظانـاً أن الصـلاة تمت. ومـرسـل عروة هذا ممـا يقـوي طريق أبي سَلَمـة الموصولة، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهـل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عُتبة، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وغيرهم من الفقهاء. وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاةً غاية عند ذكره في باب «تشبيك الأصابع في المسجد» وفي باب «التوجه نحو القبلة عند حديث ابن مسعود».

رجاله ستة:

قد مروا؛ مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه ومر سعد في السابع والأربعين من الـوضـوء، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وعروة في الثاني منه، وقد مر هذا الحديث في الثالث والثمانين من استقبال القبلة، ومر ذو اليَدَيْن هناك، ومر الكلام عليه هناك. ثم قال المصنف.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهود

أي؛ إذا سَجَدهما بعد السلام من الصلاة، وقد مر ما قيل في التشهد مستوفى عند حديث أبي هريرة في باب «تشبيك الأصابع في المسجد» وغيره، ثم قال: وسلم أنس والحسن، ولم يتشهدا، وهذان الأثران وصلهما ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما، وأنس قد مر في السادس من الإيمان، ومر الحسن في الرابع والعشرين منه.

ثم قال: وقال قتادة: لا يتشهد، قال في «الفتح» فيه نظر، فقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم، فلعل لا في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

الحديث الخامس

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول ﷺ انْصَرفَ مِن اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَصدقَ ذُو اليَدَيْنِ فقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

قوله: فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين، لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل، لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي: اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما مر في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وكما يأتي قريباً. أو هو كناية عن الدخول في الصلاة. وقال ابن المنير: فيه ايماء إلى أنه أحرم ثم جلس، ثم قام، كذا قال، وهو بعيد جداً. وقوله في آخره: ثم رفع، زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وقد مر عند هذا الحديث، في الباب المذكور آنفاً، تحريرُ ما قيل في تكبيرة الإحرام في سجود السهو.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر ذي اليدين، وقد مر الجميع، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أيوب في التاسع من الإيمان، وابن سيرين في الأربعين منه، وأبو هريرة في الثاني منه، ومر

محل ذي اليدين في الذي قبله.

الحديث السادس

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قالت قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة.

قوله: قال ليس في حديث أبي هريرة، في رواية أبي نعيم: فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إلي أن يتشهد، وقد يفهم من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك إلى آخر ما مر مستوفى في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

رجالة خمسة:

مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر محل ابن سيرين وأبي هريرة في الذي قبله.

الرابع: سَلَمة بن عَلْقَمة التميميّ، أبو بِشر البَصريّ، قال أحمد: بَخٍ ثقة، وقال ابن سعد وابن مُعين: ثقة، وقال ابن المَدِينيّ ثبت، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة، وقال ابن عطية: كان سلمة أحفظ لحديث محمد بن سيرين من خالد الحذاء. وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال: كان حافظاً متقناً. وقال العجليّ: ثقة فقيه.

روى عن محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر والوليد أبي بشر العنبريّ، وروى عنه حماد بن زيد ويزيد بن زُرَيع وابن علية وغيرهم. مات سنة تسع وثلاثين ومئة. ثم قال المصنف:

باب يكبر في سجدتي السهو

وقد اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل تشترط له تكبيرة إحرام، أو يكتفى بتكبير السجود، إلى آخر ما مر مستوفى في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

الحديث السابع

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ: إحدى صَلاتَي العشيِّ، قَالَ مُحمَّدٌ: وأكْبَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ، رَكْعَتيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّم المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عليْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمرُ رضي الله عنهما فَهابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ وَخرجَ سرَعَانُ النَّاس فَقالُوا أقُصِرَتْ الصَّلاَةُ ورجُلٌ يَدْعوهُ النبيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْن فقال أنَسِيتَ أم قُصِرتْ فَقالَ لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلى قدْ نَسِيتَ فَصَلَّى ركْعَتَيْن ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْولَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رأْسَهُ فَكَبَّرَ فسجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْولَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ وكَبَّرَ.

قوله: وأكثر ظني أنها العصر، هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رَجَح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزمَ بأنها العصر، كما مر في الباب المذكور آنفاً. وقوله: ذا اليدين، قد مر في الباب المذكور ما قيل من التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، ومرت هناك مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية، ومر في باب «التوجه نحو القبلة» عند حديث ابن مسعود كثير من مباحثه. وقوله: فقال لم أنس ولم تقصر، كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان والقصر.

وفيه تفسيرٌ للمراد بقوله، في رواية سفيان عن أبي هريرة عند مسلم: «كل ذلك لم يكن» وتأييدٌ لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ «كل» إذا تقدم، وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله: بلى، قد نسيت، لأنه لمّا نفىٰ الأمرين، وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية، جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وقد قالوا: إن هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ردٌ على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة وأم، وليس بجواب، لأن السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين، وجوابه تعيين

أحدهما، يعنى كل ذلك لم يكن، فكيف تسأل بالهمزة وأم؟ ولذلك بين السائل بقوله: قد كان بعض ذلك، أو بقوله: بلى قد نسيت، وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، إلى آخر ما مر مستوفى عند حديث ابن مسعود في الباب المذكور آنفاً.

وقد استدل من قال من أصحاب مالك والشافعي إن الأفعال الكثيرة في الصلاة، التي ليست من جنسها، إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، لأنه خرج سرعان الناس، وفي بعض طرق الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منزله، ثم رجع. وفي بعضها «أتىٰ جِذْعاً في قِبْلة المسجد، واستند إليه، وشبك بين أصابعه، ثم رجع ورجع الناس، وبنى بهم» وهذه أفعال كثيرة، لكن للقائل إن الكثير يبطل، أن يقول هذه غير كثيرة، كما قال ابن الصلاح، وحكاه القرطبيّ عن أصحاب مالك. والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف، على الصحيح عند المالكية وعند الشافعية، كما قال القسطلانيّ هنا. وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في باب «إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعيّ، كما قال القسطلانيّ، وهو المعروف عند المالكية، أن الناسي في ذلك كالعامد، فيبطلها الفعل الكثير ساهياً.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وذي اليدين، وقد مر الجميع، مر حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومر يزيد بن إبراهيم في الثالث من كتاب الصلاة، ومر محل ابن سيرين وأبي هريرة في الذي قبله بحديث، ومر محل ذي اليدين في الذي قبل ذلك، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

الحديث الثامن

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب أن رسول الله ﷺ قامَ في صَلاةِ الظُّهرِ وَعليْهِ جُلُوسٌ فَلمَّا أتمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدتَيْنِ فكَبَّرَ في كُلِّ سَجْدةٍ وهو جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ وسجدهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلَوسُ.

وقوله: الأسْدي، بسكون السين، وأصله الأزدي، نسبة إلى أَزْد، فأُبدلت الزاي سيناً. وقوله: حليف بني عبدالمطلب، هذا وهم، والصواب حليف بني المطلب بإسقاط عبد، وفي الحديث أنه يشرع التكبير لسجود السهود كتكبير الصلاة، وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد مر هذا الحديث في أول أبواب السهو.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الليث وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر الأعرج في السابع من الإيمان، ومر عبدالله بن بحينة في الثاني والأربعين من كتاب الصلاة.

ثم قال: تابعه ابن جُرَيج عن ابن شهاب في التكبير، وَصَلَه عبدالرزاق عنه، ومن طريقه الطبرانيّ ولفظه «يكبر في كل سجدة». وأخرجه أحمد عن عبدالرزاق ومحمد بن بكير، كلاهما عن ابن جريج، بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم». وابن جريج مر في الثالث من الحيض، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

الحديث التاسع

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا نُودِي بالصلاةِ أدْبرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمعَ الأذانَ فَإذا قُضيَ الأذانُ أقْبلَ فَإذَا ثُوِّب بِها أدبرَ فَإذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبلَ حتَّى يَخْطرَ بيْنَ المَرءِ ونَفْسهِ يقُولُ اذْكُرْ كذَا وكذَا ما لَمْ يكُنْ يذْكُرُ حتَّى يَظلَّ الرَّجلُ إن يَدْري كَمْ صلَّى فإذا لَمْ يدْرِ أحَدُكُمْ كَمْ صلَّى ثلاثاً أو أربَعاً فَلْيَسجُدْ سَجْدتَيْنِ وهْوَ جَالِسٌ.

هذا الحديث قد تقدم في باب فضل التأذين، ومر الكلام على ما يتعلق بالأذان منه مستوفى غاية الاستيفاء. وقوله: إن يدري، بكسر الهمزة، وهي نافية. وقوله: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ، مساو للترجمة من غير مزيد، وظاهره أنه لا ينبي على اليقين، لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وهو معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، المار ذكره عند حديث ابن مسعود في الباب المذكور، فإنه صريح في الأمر بطرح الشك، والبناء على اليقين، فقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنىٰ على اليقين. كما في حديث أبي سعيد. فقوله فيه: وهو جالس بقوله إذا شك لا بقوله سجد.

وهـذا أولى من قول من سلك طريق التـرجيح فقـال. حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله، بخلاف حديث أبي هريرة، وقد وافقه حديث ابن مسعود، فهو أرجح، لأن لمخالفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صححه مسلم، والذي وصله حافظ فزيادة مقبولة، وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً، فيتعـارض الترجيح. وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه.

ولم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود، ولا في رواية الزهريّ التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطنيّ عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد مرفوعاً «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم» إسناده قوي. ولأبي داود عن ابن أخي الزهريّ

عن عمه نحوه «وهو جالس قبل التسليم» وله عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهريّ بإسناده، وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العَلائيّ: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر معـاذ بن فَضَـالة في التاسع عشر من الوضوء، ومر هشام الدَّسْتوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب السهو في الفرض والتطوع

قولـه: بابٌ، أي: بالتنوين، أي: هل يفترق حكمه أو يتَّحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، ونُقل عن عطاء. ونظم بعض المالكية المسائل التي يختلف فيها سهو الفرض والنفل فقال:

السهو في النفل كفرض ما عدا ... سراً وجهراً سورة نلتَ الهدى
وعقْدُهُ ثالثة، وتركُهُ ... ركناً، وطال هكذا عليكه

فإن الثلاثة الأول يسجد لسهوها في الفرض بخلاف النفل، ومن عقد الركعة الثالثة في الصبح مثلاً، رجع بخلاف النفل، فإنه يتمادى، ويأتي برابعة، ومن نسي ركناً من فرض وحصل الطول، يعيد، بخلاف النفل، فلا إعادة عليه.

ثم قال: وسجد ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، سجدتين بعد وتره، وتعلق هذا الأثر بالترجمة، من جهة ان ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو، ووصله ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح، عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

الحديث العاشر

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله: وإذا صلى، أي: الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة. وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما، هل هو من الاشتراك اللفظيّ أو المعنويّ؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول، لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك. ومال الفخر الرازيّ إلى أنه من الاشتراك اللفظيّ، لما بينهما من التباين في بعض الشروط. ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد، تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة، فإن قيل: إن قولـه في الرواية التي قبل هذه «إذا نودي للصلاة» قرينة في أن المراد

الفـريضـة، وكـذا قولـه «إذا ثَوَّب» أجيب بأن ذلـك لا يمنع تناول النافلة. لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب، لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

وهذا الحديث رواية من الذين قبله، فالكلام عليه كلام على هذا.

رجاله خمسة:

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

قوله: إذا كُلّم، بضم الكاف في الصلاة، وقوله: واستمَعَ، أي: المصلي، لم تفسد صلاته.

الحديث الحادي عشر

حدثنا يحيى بن سلمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر رضي الله تعالى عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.

قوله: وقد بلغنا، فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة، وهو عمر، كما مر في المواقيت في باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» من قوله: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المِسْوَر وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة. وقوله، قبل ذلك: إنا أُخبرنا، بضم الهمزة، لم نقف على تسمية المخبر، وكأنه عبدالله بن الزبير، لما يأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك.

وروى ابن أبي شَيْبة عن عبدالله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان تصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يُعَنِّي به الناسَ ابنُ

الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله، فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني بذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول فذكر القصة. والرسول هو كثير بن الصَّلْت، سمّاه الطَّحاويّ بإسناد صحيح إلى أبي سلمة، أن معاوية قالَ وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة فاسألها، فقال أبو سلمة: فقمت معه، وقال ابن العباس لعبدالله بن الحارث: اذهب معه، فجئناها فسألناها، فذكره.

وقوله: تصيلينهما، في رواية الكَشْميهنيّ: تُصلّيهما، بحذف النون، وهو جائز، وقوله: كنت أضرب الناس مع عمر عنها، أي لأجلها، وللكشميهني عنه، وكذا في قوله: نهى عنها، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصول بالإسناد المذكور. وقد روى ابن أبي شيبة عن الزهريّ عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يضرب المنكدِر على الصلاة بعد العصر. وقوله: قال كريب، هو موصول بالإسناد المذكور. وقوله: فقالت سل أم سلمة إلى آخره، وفي رواية للطحاويّ فقالت عائشة: ليست عندي، ولكن حدثتني أم سلمة.

وقوله: ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر فدخل عليَّ، أي: فصلاهما حينئذ بعد الدخول. وفي رواية مسلم: ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل عندي فصلاهما، وقوله: من بني حَرام، بفتح المهملتين، وقوله: فأرسلت إليه الجارية، قال في «الفتح»: لم أقف على تسميتها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية المصنف في المغازي: فأرسلتُ إليه الخادم، وقوله: فقال يا بنت أبي أمية، هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي. وقوله: عن الركعتين، أي اللتين صليتهما الآن، وقوله: أتاني ناسٌ من عبدالقيس، زاد في المغازي «بالإسلام من قومهم فشغلوني» وللطحاويّ من وجه آخر: «قدم علي قلائصُ من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون، فصليتهما عندك». وله من وجه آخر «فجاءني مال فشغلني» وله من وجه آخر «قدم عليّ وفد من بني تميم» أو «جاءتني صدقة».

وقوله: من بني تميم، وهمُ، وإنما هم من عبدالقيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين، كما يأتي في الجزية عن عمرو بن عوف، أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم، ويؤيده أن في رواية عبدالله بن الحارث المتقدم ذكرها، أنه كان بعث ساعياً، وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه؛ فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي. وقوله: فهما هاتان، في رواية عُبَيد الله بن عبدالله بن عُتبة عن أم سلمة عند الطحاويّ من الزيادة، فقلت: أُمِرْتَ بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما، فصليتهما الآن.

وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» لكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سَلَمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو

نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم اثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أي: دام عليها. وعن عُروة عنها «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط» كما أخرجه البخاريّ مع أحاديث عديدة عنها في «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت» في آخر المواقيت، ومر هناك الكلام مستوفى على ذلك.

ومن ثم اختلَف نظر العلماء فقيل: تقضي الفوائت في أوقات الكراهية لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ. وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في هذا مبسوطاً في أواخر المواقيت في باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس».

وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه. ولا أمامه، لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة. وجواز الإشارة في الصلاة، ويأتي بعد هذا في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلاّ شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفىٰ عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يُعْدَل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص. وان العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلى غيره.

وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة، لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية، وإقراره عليه الصلاة والسلام لذلك، وفيه دلالة على فطنة أم سلمة، وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي عندها، فيؤخذ منه إكرام الضيف، واحترامه. وفيه زيارة النساء المرأة، ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك.

وفيه الاستفهام بعد التحقق، لقوله: «وأراك تصليهما». والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة. وأن النسيان جائز على النبي ﷺ، لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها، إما النسيان، وإما النسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث.

رجاله أحد عشر:

قد مروا، إلا عبدالرحمن، مر يحيى بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، وعبدالله بن وهب في الثالث عشر منه، وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، وبكير بن الأَشَجّ في الخامس والسبعين منه، وكريب في الرابع منه، والمِسْوَر بن مَخْرَمة في الرابع والخمسين منه، وعمر في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وابن عباس في الخامس

منـه، وأم سلمة في السادس والخمسين من العلم، وفي الحديث: فأرسلتُ إليه الجارية، وهذه الجارية لم تُسَمَّ، وفي الحديث لفظ «أخبرنا» والمخبر قيل: إنه عبدالله بن الزبير، وقد مر في الثامن والأربعين من العلم، وفيه لفظ «نسوة» ولم يُسَمَّيْن.

الحادي عشر من السند عبدالرحمن بن أزْهَر، على وزن أفْعَل، بن عوف بن عبدالحارث بن زهـرة الـزُّهريّ، يكنى أبا جُبَير، بن أخي عبدالرحمن بن عوف، شهد حُنيناً. وعند البخاريّ عن الزهريّ: كان عبدالرحمن بن أزهر يحدِّث كأن خالَد بن الوليد كان على الخيل يوم حُنين، فرأيت النبي ﷺ، فسعيت بين يديه وأنا محتلم. قال ابن سعد: هو نحو عبدالله بن عباس في السن، ووقع عند ابن أبي حاتم «رأىٰ النبي ﷺ، وهو غلام عام الفتح بمكة، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشاربٍ قد سكر، فأمرهم أن يضربوه».

وقوله: بمكة، وهمٌ، الصواب بحُنين. له أربعة أحاديث: وفي السنن فَرْدُ حديث. روى عنه ابناه عبدالحميد وعبدالله، وأبو سلمة وغيرهم. عاش إلى فتنة ابن الزبير. وقال ابن منده: مات بالحرة.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمـع والإخبـار بالأفراد والعنعنة والإرسال والبلاغ والقول، وشيخ البخاريّ كوفيّ، وابن وهب وعمر مصريان، والبقية مدنيون، وفيه ستة من الصحابة: أربعة رجال وامرأتان، وشيخ البخاريّ من أفراده. أخرجه البخاريّ أيضاً في المغازي، ومسلم وأبو داود في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الإشارة في الصلاة

قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها، فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه، فهي مرتبة.

ثم قال: قالـه كريب عن أم سلمـة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ. وهذا التعليق هو الموصول في الحديث السابق، وقد ذكر فيه محل كريب وأم سلمة.

الحديث الثاني عشر

حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أبي بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ يَا أَبَا بكْرٍ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَأَشارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ يَاأيها النَّاسُ مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ أَنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا الحديث قد مر في باب «من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، ومر الكلام عليه هناك مستوفى، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ، وإن كان أنكر عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات

والإصغاء إلى كلام الغير، لأنه في معنى الإشارة. وأما قوله: يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟ فليس بمطابق للترجمة، لأن إشارته عليه الصلاة والسلام صدرت منه قبل أن يحرم في الصلاة.

ويحتمل أن يكون فهم من قوله: «قام في الصف» الدخول في الصلاة، لعدوله عليه الصلاة والسلام عن الكلام، الذي هو أدل من الإشارة، ولما يُفْهمه السياق من طول مقامه في الصف، قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبي بكر، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أي حالة وجده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا».

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وبلال، وقد مر الجميع، مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر يعقوب بن عبدالرحمن القاريّ في الثامن والثلاثين من الجمعة، ومر أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث الثالث عشر

حدثنا يحيى بن سُليمان حدثني ابن وهب قال: حدثنا الثوريّ عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية؟ فقالت برأسها (أي: نعم).

هذا الحديث أورده هنا مختصراً، ومر الكلام عليه مستوفى في باب «من أجاب الفُتيا بإشارة الرأس واليد» من كتاب العلم، وشاهد الترجمة فيه قولها فيه «فأشارت برأسها».

رجاله ستة:

قد مروا، مر محل يحيى بن سليمان وابن وهب في الذي قبله بحديث، ومر الثَّوريّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومر هشام في الثاني من بدء الوحي، ومرت فاطمة بنت المنذر وأسماء في الثامن والعشرين من العلم، وقد مضى هذا الحديث في محل أسماء هذا، وتكلم عليه هناك.

الحديث الرابع عشر

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ شَاكٍ جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا.

وهذا الحديث قد مر في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من أبواب الإمامة، ومر الكلام عليه هناك، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأشار إليهم أن اجلسوا»، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام، وجواز مطلق الإشارة، لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس، أو يشير مخبراً برد السلام. وقد مر الحكم فيه مستوفى في باب «لا يرد السلام في الصلاة».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرت الأربعة الباقية بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي.

obeikandl.com

خاتمـــة

اشتملت أبـواب السهـو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً، منها اثنان معلقان، بمقتضى حديث كريب عن أم سلمـة وابن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث، لقولهم فيه، سوى أم سلمة: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة «فليسجد سجدتين وهو جالس»، وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة ستة آثار، منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر، والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدء وإليه المثاب. ثم قال المصنف.